جامعة محمد خيضر –بسكرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الجديد 01/12

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة:
- شنيتي وردة

إشراف الاستاذ:
- رزيق عادل

الموسم الجامعي: 201/2011

إهـــــــداء

إلى من يغتال الغياب ليعتلي عرش الحضور...

إلى الذي كان ومازال وسيبقى أعز الأحباب وبي دائما مرفوع الرأس وفخور، رحمه الله أبي الغلي.

إلى الحبيبة الغالية وفي المكانة عالية، تلك التي علمتني معنى الحب ولوعدها مازالت وافية

أمي الحبيبية.

إلى رياحين روضتي وشذى لفتتي لحظة ألقاهم أحبنذتي إخوتي الإعزاء: يحي، ميلود، سليم ياسي، عبد الباسط، عبد الصمد، أمين.

إلى شموع بهجتي الكتوكتين: رائد، فرح...

إلى الظلال الوافر أخواتي البنات: جميلة، دليلة، ليلى...

إلى انساتي يوم وحدتي: جهينة، زهرة، ماريا...

إلى التي هي جوهرة ولؤلؤة بحر الأمان من حول أرجائي هي الحبيبة، الرفيقة، الصديقة: آية.

إلى صديقاتي اللواتي شاكنني حلاوة اللقاء ومرارة الفراق وسعادة الذكريات: مباركة.....، زهرة، عبير، نصيرة، راضية، سعاد، سعاد، أمينة، ليلى مازوزي، منى، حجلة عرقة، نجلاء.

شكـر وعرفـان

يقولون أن: ألف ميل تبدأ بخطوة وما كنت لأبدا مذكرتي هاته لولا تلك النصائح التي لم يبخل بها علي أستاذي المشرف:

رزيق عادل.

إلى من كان دعمهم المعنوي نوعا من السند الذي يستحق الشكر: الأستاذ شيتور جلول

والأستاذة: رشيد العام.

إلى من ساعدني هو الآخر في تسهيل بعض الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه المذكرة الأستاذ والقاضي: ملياني فيصل.

إلى أشتاذي المحترم: دحمانية علي.

خطة البحث

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

الفرع الأول: الفكر الليبرالي

الفرع الثاني: الفكر الماركسي

الفرع الثالث: الفكر العربي

المطلب الثاني: أهداف الأحزاب السياسية

الفرع الأول: وحدة الأفكار والمبادئ بين أعضاء التنظيم

الفرع الثاني: العمل على كسب وتأييد الرأي العام

الفرع الثالث: أن يهدف الحزب للوصول إلى السلطة

المطلب الثالث: انواع الأحزاب السياسية

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد

الفرع الثاني: نظام الحزبين

الفرع الثالث: نظام تعدد الأحزاب

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر من الوحدة إلى التعددية

المطلب الأول: تطور الوضع الحزبي في الجزائر

الفرع الأول: أثناء الاستعمار وحرب التحرير إلى الاستقلال

الفرع الثاني: الوضع الحزبي في ظل دستوري سنة 1963 و 1976

الفرع الثالث: الوضع الحزبي في ظل دستوري 1989 و 1996

المطلب الثاني: تصنيف الأحزاب السياسية

الفرع الأول: أحزاب البرامج

الفرع الثاني: أحزاب الأقلية

الفرع الثالث: الأحزاب التنافسية

الفرع الرابع: الأحزاب غير التنافسية

الفصل الثاني: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الجديد 01/12

المبحث الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية وإجراءاتها

المطلب الأول: شروط التأسيس والعضوية في الأحزاب السياسية

الفرع الأول: شروط تأسيس واستمرار الأحزاب السياسية

الفرع الثاني: شروط العضوية في الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية

الفرع الأول: مفهوم ونطاق الديمقراطية الحزبية

الفرع الثاني: أساليب ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية ودور الإدارة الضمانات الممنوحة لها

المطلب الأول: مرحلة طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسية

الفرع الأول: تقديم الطلب

الفرع الثاني: تسليم الوصل

الفرع الثالث: مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: دور الإدارة في مرحلة تأسيس الأحزاب والضمانات الممنوحة لها

الفرع الأول: صلاحيات وزير الداخلية

الفرع الثاني: سلطات وزير الداخلية (الإدارة)

الفرع الثالث: الضمانات القانونية الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب

المطلب الثالث: الأحكام المالية والجزائية للأحزاب السياسية

الفرع الأول: الأحكام المالية الخاصة بالأحزاب السياسية

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية

الخاتمة

قائمة المراجع

الـفهـرس

المقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.....04

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية.....04

الفرع الأول: الفكر الليبرالي.....05

الفرع الثاني: الفكر الماركسي.....05

الفرع الثالث: الفكر العربي.....06

المطلب الثاني: أهداف الأحزاب السياسية.....09

الفرع الأول: وحدة الأفكار والمبادئ بين أعضاء التنظيم..... 10

الفرع الثاني: العمل على كسب وتأييد الرأي العام.....10

الفرع الثالث: أن يهدف الحزب للوصول إلى السلطة..... 11

المطلب الثالث: أنواع الأحزاب السياسية.....13

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد.....13

الفرع الثاني: نظام الحزبين..... 13

الفرع الثالث: نظام تعدد الأحزاب.....14

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر من الوحدة إلى التعددية..... 16

المطلب الأول: تطور الوضع الحزبي في الجزائر.....16

الفرع الأول: أثناء الاستعمار وحرب التحرير إلى الاستقلال..... 16

الفرع الثاني: الوضع الحزبي في ظل دستوري سنة 1963 و1976.....21

الفرع الثالث: الوضع الحزبي في ظل دستوري 1989 و 1996.....22

المطلب الثاني: تصنيف الأحزاب السياسية 25

الفرع الأول: أحزاب البرامج.....25

الفرع الثاني: أحزاب الأقلية.....26

الفرع الثالث: الأحزاب التنافسية.....26

الفرع الرابع: الأحزاب غير التنافسية.....27

الفصل الثاني: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الجديد 01/12

المبحث الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية وإجراءاتها.....29

المطلب الأول: شروط التأسيس والعضوية في الأحزاب السياسية.....30

الفرع الأول: شروط تأسيس واستمرار الأحزاب السياسية..... 30

الفرع الثاني: شروط العضوية في الأحزاب السياسية.....32

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية.....37

الفرع الأول: مفهوم ونطاق الديمقراطية الحزبية.....37

الفرع الثاني: أساليب ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب.....37

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية ودور الإدارة الضمانات الممنوحة لها.....40

المطلب الأول: مرحلة طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسية.....40

الفرع الأول: تقديم الطلب.....41

الفرع الثاني: تسليم الوصل..... 42

الفرع الثالث: مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية.....44

المطلب الثاني: دور الإدارة في مرحلة تأسيس الأحزاب والضمانات الممنوحة لها.....46

الفرع الأول: صلاحيات وزير الداخلية.....46

الفرع الثاني: سلطات وزير الداخلية (الإدارة).....50

الفرع الثالث: الضمانات القانونية الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب.....50

المطلب الثالث: الأحكام المالية والجزائية للأحزاب السياسية.....52

الفرع الأول: الأحكام المالية الخاصة بالأحزاب السياسية.....52

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية.....57

الخاتمة.....60

قائمة المراجع.....

الملخص

النظام القانوني في الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل 12/01.

نشأت الأحزاب السياسية في العصر الحديث مع التزايد الهائل في أعداد الناخبين الذي صاحب مبدأ الاقتراع العام في القرن 19، إذ وجد الناخبون أنفسهم من أصحاب الحقوق السياسية، غير قادرين على تحديد أهدافهم العامة أو مناقشة مشاكلهم الهامة، وهكذا قامت الأحزاب السياسية استجابة لحاجة الناخبين إليها، وبذلك أصبحت الأحزاب هيئات وسيطة تملأ الفراغ بين الحكومة والمواطنين في الدول الديمقراطية وأصبحت تتداول السلطة فيما بينها، فالحزب السياسي هو تنظيم شعبي يستقطب الرأي العام ويستهدف أنواع نذكر منها:

1–نظام الحزب الواحد، 2– نظام الحزبين، 3– نظام التعددية الحزبية، كما يستوجب الأحكام القانونية للأمر 12/01 توفر شروط لتأسيس الحزب السياسي بعد أخذ بالتعددية الحزبية التي تتضمن شروط العضوية وكذلك التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية كما يبين الأمر 12/01 الإجراءات ودور الإدارة والضمانات القضائية والإدارية الممنوحة لها وكذلك كيفية تطبيق الأحكام المالية والجزائية للأحزاب السياسية.

مقدمة:

لا يجمع فقهاء القانون الدستوري على شيء مثل إجماعهم على ضرورة الأحزاب السياسية للنظم الديمقراطية، و على ذلك فإننا نرى بحق ما جاء به الأستاذ جورج بيرد في موسوعته عن علم السياسة حيث قال:" انه لم يعد ممكنا اليوم أن نتصور حياة سياسية فعلية بدون أحزاب سياسية فهي المحرك الأساسي للنشاط السياسي، إما نظام الحزب الواحد فهو و إن اختلفت إيديولوجيته من حزب لأخر فإنه لا يمكن أن يتماشى مع الديمقراطية، فالنظام لا يمكن أن يوصف بأنه ديمقراطي هو النظام الذي يكون فيه الاختلاف في الرأي ليس فقط ممكنا و إنما منظما بواسطة المؤسسات السياسية ذاتها و قوانين واضحة و صريحة.

أما الأستاذ موريس ديفرجيه فإنه يقرر بحق أن الأحزاب في الديمقراطية لا يمكن الاستغناء عنها، فبغير الأحزاب السياسية فان التمثيل السياسي الذي هو أساس الأنظمة الديمقراطية الحرة يصبح مستحيلا.

بل لقد أصبحت الأحزاب السياسية المعيار الأساسي الذي يدور حوله تمييز و تقسيم الأنظمة إلى ديمقراطية و استبدادية، كما يرى بعض الأساتذة و الفقهاء أن التعددية الحزبية مرتبطة ارتباطا وثيقا بفكرة الديمقراطية، و كذلك كما يرى البعض أن الديمقراطية هي الأحزاب التي تخلق الديمقراطية.

إضافة إلى منع قيام الأحزاب أو عدم وجود نظام قانوني حزبي سليم لها كما هو في الأنظمة الديكتاتورية و الأنظمة السياسية ذات التعددية الواجهة سيؤدي لا محالة إلى عواقب وخيمة على الأفراد و المجتمع لأن عدم وجود مؤسسات حزبية شرعية يمارس من خلالها الأفراد نشاطهم السياسي يؤدي بهم إلى اللجوء لتنظيمات غير شرعية و سرية تضر بأمن و نظام المجتمع، لذلك كان من الضروري السماح بقيام الأحزاب السياسية حتى تقف حائلا دون استبداد سلطة من السلطات أو فرد أو جماعة في الشؤون السياسية العامة.

لذلك فإننا نقول أن التعددية الحزبية في الجزائر لم تعد ترفا فكريا بل هي ضرورة حيوية للدولة و كذلك لأفراد الشعب في آن واحد. لأنها عامل أو عنصر أساسي لإقامة أنظمة سياسية شرعية، و دون الأحزاب السياسية لا يمكن أن نقول أن هناك ديمقراطية و شرعية حقيقية بل يعتبر ذلك مجرد مزايدات و أشكال خاوية من المضمون الحقيقي للديمقراطية.

و إذا كانت العهود و العقود الزمنية التي خضعت فيها الدول المستعمرة العربية و غيرها للاستعمار، زيادة على التخلف الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي هو المبرر الذي أدى إلى

تبني نظام التعددية الحزبية و هو المبرر الذي كان يلجا إليه و يتستر وراءه زعماء و ملوك و رؤساء الدول العربية و المتخلفة لتبرير النظام الأحادي (الديكتاتوري) القائم، إلا انه و على رأي الدكتور محمد أبو زيد الفهمي فإننا نرى انه " على ضوء التغيرات و التحولات و التطورات التي طرأت في السنوات القليلة الماضية محليا و جهويا و عالميا أصبح من المستحيل تصور وجود مجتمع راق متطور و مستتب الأوضاع دون وجود تعددية حزبية التي تعتبر الحجر الأساسي في الديمقراطية الحقيقية.

و لهذه الأسباب و المبررات كان موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر موضوعا شائكا من الناحية القانونية، حيث أن نشاط الأحزاب و تنظيمها القانوني يتطلب من المشرع مراعاة التوازن بين ضبط قواعدها القانونية من جهة، و إعطائها الحرية اللازمة للقيام بوظائفها. ذلك أن المشرع و هو يضع القانون التنظيمي لقيام الأحزاب و ممارستها للنشاطات اليومية على أن يراعي حرية تكوين و إنشاء الأحزاب من جهة و أن يجنب الفوضى في قيام هذه الأحزاب من جهة أخرى.

و بعبارة أخرى أن المشرع و هو يضع القواعد القانونية لتنظيم تكوين و نشاط الأحزاب السياسية أن ينظم و يحدد نطاق نشاطها و قواعد عملها بدقة مع مراعاة حرية تكوين الأحزاب و ممارسة عملها و التي تعتبر هي حرية الأفراد من جهة، و من جهة أخرى عليه أن يترك لها المجال لتشيع الفوضى و الاضطراب في البلاد.

لهذا نجد انه من الطبيعي أن يثير موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية جدلا كبيرا منذ القدم و حتى في اعرق النظم الديمقراطية بين السلطة و المعارضة و بين المشرع و الفقه أي حسب اختلاف وجهات النظر، و النظرة للموضوع من عدة زوايا، أما في الجزائر فان حداثة التجربة تجعل من موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية أكثر تعقيدا و ذلك نظرا لعدة اعتبارات واقعية سياسية و تشريعية وعوامل كثيرة مؤثرة مما جعل المشرع الجزائري يقوم وفي ظرف قصير جدا من التجربة الأولى في سنة 1989 إلى تعديل هذا النظام في سنة 1997 و كذلك تعديل سنة 2012.

لذلك فان دراسة النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل تعديل 2012 يؤدي بنا حتما إلى معرفة الدوافع التي جعلت النظام السياسي ينقلب في ظروف قياسية من الأحادية إلى التعددية و ما هي العوامل التي أحاطت بهذه العملية و أثرت تأثيرا مباشرا في نفسية المؤسس و المشرع الجزائري و ما هي الأسباب التي أدت إلى استحداث أحكام جديدة في النظام في

النظام القانوني للأحزاب السياسية لسنة 2012 و سنرى كل ذلك عند تطرقنا إلى تطور الوضع الحزبي في الجزائر، ثم بعد ذلك نتناول بالدراسة و التحليل النظام القانوني للأحزاب السياسية لسنة 2012، لمعرفة الأحكام التي تم تعديلها أو استحدثها المشرع و التي تم بموجبها تعديل قانون الأحزاب .

إن معرفة كل هذا سيؤدي بنا حتما إلى معرفة ظاهرة التعددية الحزبية في الجزائر و مدى عمقها.

- مبررات و دوافع اختيار الموضوع: تتمثل دوافع و مميزات اختيار الموضوع أساسا في:

1-أهمية دراسة ظاهرة الأحزاب السياسية في الجزائر نظرا لحداثتها و ما واكبها من أحداث و مشاكل باعتبارها الحجر الأساسي في الديمقراطية.

2-انعدام الدراسات و الأبحاث المعالجة لهذا الموضوع في الجزائر و قلتها عالميا و ندرتها عربيا.

3-حداثة التجربة الحزبية في الجزائر و ما يواكبها من عقبات.

و يمكن استكشاف ذلك كله من خلال دراسة و تحليل النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر و معرفة العوامل و الأحداث التي أحاطت بعملية الانقلاب من الأحادية إلى التعددية ابتداء من دستور 1963 لذلك كان إلزاما علينا و قبل أن نتناول الأمر 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بالدراسة و التحليل لمعرفة التعديلات التي أدخلت عليه و هل هناك تقدم نحو حرية الأحزاب أم هناك تراجع في هذا المجال، أو بعبارة أخرى و أدق ما هي مظاهر تكريس التعددية الحزبية في الجزائر؟ وما هي الضمانات الكفيلة لممارسة العمل الحزبي وما اثر التعديلات الأخيرة على قانون 01/12؟سيعالج هذا الموضوع من خلال التعرف على ماهية الأحزاب أولا، ثم التطرق إلى تطور الوضع الحزبي في الجزائر و التي من خلالها سنعرف الأحداث و العوامل التي أدت إلى تبني المؤسس الدستوري و الاعتراف بالتعددية الحزبية، ثم معرفة الصيغة النهائية للنظام القانوني للأحزاب السياسية بعد أن نتناول الأمر رقم 01/12 بالدراسة و التحليل لمعرفة الشروط الواجب توافرها في تأسيس و استمرار الأحزاب السياسية و ما هي الشروط العضوية فيها؟ ثم نتناول إجراءات تأسيسها ثم نتطرق إلى سلطات الإدارة و الضمانات الممنوحة للأحزاب.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الأحزاب السياسية في المبحث الأول و أهدافها في المطلب الثاني و أنواعها في المطلب الثالث، ثم نخصص المبحث الثاني إلى الأحزاب السياسية في الجزائر من الوحدة إلى التعددية.

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

تحتل الأحزاب السياسية مركزا هاما من مراكز العملية السياسية في كافة النظم تقريبا، و هي تقوم في أي نظام حاكم يتسم بالنشاط السياسي، و تختلف الأحزاب السياسية عن جماعات المصالح أو جماعات الضغط و كذلك عن النقابات المهنية و العمالية، حيث أن الأخيرة تعبر عن رغبات أو احتياجات أو مطالب قطاعات معينة من السكان، فهي تقوم بدور الوسيط بين هذه القطاعات و صانعي القرار السياسي متعدد الاهتمامات، و تقوم بوظيفة تجميع و تمثيل المصالح.[1]

قد لا يختلف اثنان فيما هو واقع بين تباين بين الفقهاء حول مفهوم الأحزاب السياسية إذ تعددت المفاهيم و تنوعت كما اختلفوا في تحديدها و يعود الاختلاف في نظر الفقهاء إلى سبب غفل عنه الكثير و هو من أعطى لها مفهومها على أساس أنها ظاهرة سياسية اجتماعية و منهم من أعطى لها مفهوما على أساس الجوانب المختلفة للحزب.[2]

[1] – د. حسين عبد الحميد احمد رشوان، الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط " دراسة في علم الاجتماع السياسي "، مركز الإسكندرية للكتاب، 2001، ص 22،21.

[2] – د. صالح حسن المصري، النظام الحزبي في مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 44.

يتم تناول التأصيل النظري لمفهوم الأحزاب السياسية، حيث يتعرض إلى مفهوم الحزب السياسي في الفكر الليبرالي و الفكر الماركسي، الفكر العربي.

الفرع الأول: الفكر الليبرالي[1]

لقد تعددت التعريفات بين رجال الفكر السياسي و القانوني للأحزاب السياسية التي يقوم بها الحزب و الوصول إلى السلطة، و المشاركة في صنع القرار، كما أن البرنامج السياسي للحزب يلعب دورا جوهريا في مرحلة تأسيسه.

فيعرف " Bengamin Constont " الأحزاب السياسية هي جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين.

و يعرف جورج بيردو G.Burdeau الحزب السياسي بقوله " هو كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية و يعملون على انتصارها و تحقيقها، و ذلك بجمع اكبر عدد ممكن من المواطنين حولها و السعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.

يلاحظ أن هذا التعريف يركز على معيار المشروع السياسي الذي يميز الحزب السياسي، و قد وضع الأستاذ فرونسوا بوريلا François Borilla ثلاثة عناصر لا بد من وجودها في كل حزب سياسي و هي:

- مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم.
- وجود مجموعة اقتراحات تمس سياسة الحكومة.
- وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة و ممارستها.

الفرع الثاني: الفكر الماركسي:

يعرف الحزب بأنه " تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، و يعبر عن مصالحها و يقودها في الصراع الطبقي".

و يعرف الحزب الشيوعي بأنه " طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله و صوره و بهدف الوصول إلى الحكم ديكتاتورية البروليتاريا "

[1] – د. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2007، ص 138،139.

فمفهوم الحزب عند الفكر الاشتراكي و الماركسي هو حزب طبقي حيث يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب، و الارتباطات الاقتصادية لأعضائه و المراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي، فالحزب في الفكر الماركسي هو جزء من طبقة معينة، بل و قسم متقدم أو طليعي في الطبقة و أن الحزب الثوري أو العمالي يرتكز عن طبقة العمال و يمثل قاعدتها.

الفرع الثالث: الفكر العربي:

يكاد يقترب في تعريفاته للحزب السياسي مع الفقه الليبرالي، فنجد لدى فقهاء العرب و علماء السياسة عدة تعريفات أبرزها تعريف الدكتور سليمان الطماوي الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها " جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين ".

أما الدكتور رمزي طه شاعر، فانه يعرف الحزب السياسي بأنه " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص و أهدافهم و مبادئهم التي يلتفون حولها و يتمسكون بها و يدافعون عنها و يرمون إلى تحقيق مبادئهم و أهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها ".[1]

بعد هذا العرض لأشهر التعريفات الاصطلاحية للأحزاب السياسية يمكن القول أن الحزب السياسي هو " جماعة من الناس أو تجمعات بين عدة أشخاص، أو اتحاد يضم مجموعة من الأفراد لديهم فكر مذهبي معين، و لديهم مصالح واحدة، و يتفقون فيما بينهم على برنامج معين للدفاع عن مصالحهم و حمايتها، و يمارسون العمل السياسي لا عن طريق مجرد الضغط على السلطة فحسب، بل بالعمل على غزوها و الاستيلاء عليها حتى يتطور المجتمع في الاتجاه الذي يعتقد كل منهم انه هو الذي يحقق النفع العام و ذلك بالوسائل السلمية والدستورية ".[2]

[1] – د. ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 140.

[2] – د. حسن عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 28 إلى 29.

- قد قام احد الكتاب الأمريكيين الذين اشتهروا بالكتابة في ميدان الأحزاب السياسية وهو Joseph la palambar بتحديد أربعة معايير يرتكز عليها الحزب، و على ضوئها وضع تعريفا عمليا للحزب السياسي[1]

أ- الحزب منظمة مستمرة و دائمة: بمعنى انه منظمة يتجاوز عمرها السياسي عمر الأعضاء الذين أنشئوه.

ب- الحزب منظمة ترتكز على قاعدة مستمرة مؤسسة جيدا، و هناك علاقة تنظيمية بين القاعدة و القمة.

ج- غاية الحزب هو الفوز بالسلطة أو المشاركة في ممارستها مع الآخرين سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

د- يبحث الحزب السياسي عن الدعم الشعبي من خلال الاقتراع أو بأي طريق آخر (بشكل سلمي) و هذا ما يميز الحزب السياسي عن النوادي السياسية التي لا تشارك في الانتخابات و البرلمانات.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نرجع تعريف احد المفكرين السياسيين لأنه يعتبر اشمل و اجمع التعاريف " الحزب تنظيم سياسي، يقوم على بناء تنظيمي واضح، و أهداف سياسية و اجتماعية محددة يتضمنها برنامج عمل معلن، ينطلق من إيديولوجيات سياسية تعبر عن مصالح جماعة و طبقة اجتماعية معينة و يستند في حركته و نشاطه إلى أساليب عمل متفق عليها و يعمل في ضوء كل من ذلك على اجتذاب المزيد من الأنصار و المؤيدين، و تحقيق الأهداف التي يتضمنها البرنامج الذي يلتزم به و تعزيز ما يحققه من هذه الأهداف.[2]

[1] - Roger-Gérard Schwartzenberg, Sociologie politique, Editions Montchrestien, E.J.A, 5 edition, paris, 1998, p.403.

[2] - د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 245.

و بالنسبة للمشرع الجزائري لا نجد تعريفا صريحا للحزب السياسي لكن يمكن استخلاصه من نص المادتين 02 و 05 الفقرة الأولى من القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي فتنص المادة 02: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية".[1]

نص المادة 02: لم يذكر المشرع الجزائري كلمة " حزب سياسي " و إنما ذكر جمعية " طابع سياسي " إلا انه يقصد بالجمعيات ذات الطابع السياسي " الأحزاب ".

فيعرف المشرع الجزائري الحزب بأنه " جمعية ذات طابع سياسي لديها برنامج سياسي يتجمع حوله المواطنين، ليس بهدف الربح و إنما بهدف المشاركة في الحياة السياسية، يستعمل وسائل ديمقراطية سليمة و لا على الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية.

المطلب الثاني: أهداف الأحزاب السياسية:

[1] – الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، عدد 27، الصادرة في 89/07/05 الموافق لـ 02 ذي الحجة 1409، ص 26.

يهدف كل حزب إلى تحقيق أهداف محددة في برنامجه و لوائحه، و قد تكون أهداف سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، و فرض أدبياته و برنامجه و وجهة نظره و رأيه ضمن القضايا المطروحة أو من خلال قضية معينة أو استجابة لمطلب و رأي الشعب في قضاياه التي تطرح في الساحة السياسية.

بالإضافة إلى ما اشرنا إليه من أهداف فيما سبق فان الأحزاب السياسية تسعى أساسا إلى الوصول إلى السلطة آو كرسي الحكم، أو الاشتراك في الحكم و ذلك لتنفيذ برنامجها، و صنع القرار السياسي سواء عن طريق تشكيل حكومة عندما تكون لها الأغلبية في البرلمان أو المشاركة في حكومة ائتلافية أو تحالف وزاري، أو اشتراك في حكومة دون التأثير في السلطة و توجيهها الوجهة التي يريدها الحزب السياسي.

و تأخذ بهذا النمط الحكومة الجزائرية التي تشكلت بعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات سنة 2004، فهي ملزمة بتطبيق البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية و ليس التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم تعهدوا بتنفيذ برنامج الرئيس و هذا يعني أنهم استبعدوا برامجهم من التنفيذ و هذا يختلف على ظاهرة التحالف أو التكتل المعروفة في العالم خاصة في الدول التي تتبنى التعددية السياسية المفتوحة، و أن هذا التحالف ليس على أساس برنامج حزبي و إنما تم على أساس برنامج رئيس الجمهورية الذي هو برنامج مستقل عن برامج الأحزاب و لا يمكن إدخال مثل هذا التحالف في تجارب تشترك بموجبه الأحزاب في تحالف وزاري حكومي دون التأثير في السلطة ببرنامجها أو توجهها الوجهة التي يريدها الحزب السياسي.[1]

و كذلك من التعاريف السابقة الذكر اتضح لنا أن للحزب السياسي أهداف كثيرة فنذكرها كالأتي:

الفرع الأول: وحدة الأفكار و المبادئ بين أعضاء التنظيم:

[1] – د. علي زغدود، مرجع سابق، ص 21،22.

حكمة هذا المبدأ لا تحتاج إلى بيان فالطبيعة البشرية تفترض تفاوت قدرات كل فرد، و بذلك فان مصالح الأفراد تتضارب و تتنافر، و من ثم يتجمع أصحاب كل مصلحة في تنظيم ما، بغية توحيد جهودهم وبلورة أفكارهم، الأمر الذي يحتم عليهم توجيه جهودهم للوصول إلى السلطة حتى يتسنى لهم تحقيق أغراضهم و الوصول إلى مصالحهم.

و في اعتقادنا أن اختلاف الأفكار بين أعضاء التنظيم سيؤدي إلى انقسام الحزب و انشقاقه و من ثم يفقد علة وجوده.

و حسبنا لتأكيد ذلك أن نشير إلى الانقسامات التي أصابت حزب العمل، حيث وقع الخلاف بين أعضاء هذا الحزب حول ثلاث قضايا: موقف الحزب من السلطة، و موقفه من ثورة 1952، وأخيرا خطبه الجديد ذي الطابع الإسلامي، و ستكون لنا وقفة مع القضيتين الأولى و الثالثة، لما ترتب عليهما من انقسام الحزب و استقالة بعض أعضائه.

فيما يتعلق بموقف الحزب من السلطة، ظهر اتجاه داخل الحزب نادى لممارسة معارضة جدية ضد الحكومة بعد انتهاء فترة الوفاق بين الحزب و الرئيس أنور السادات، و مقابل ذلك التيار وجد تيار آخر نادى بالحد من هذه المعارضة، و ترأس هذا التيار الأخير نائبا رئيس الحزب " محمد أبو وافية و حسن درة، و الأمين المساعد للحزب حلمي الحديدي، و لما احتدم الخلاف بين التيارين عام 1980 استقال محمد أبو وافية و معه مجموعة من أعضاء الحزب بمجلس الشعب، و بعد عامين استقال الحديدي من عضوية الحزب.

الفرع الثاني: العمل على كسب و تأييد الرأي العام:

يعد هذا المبدأ أولى خطوات أي حزب سياسي نحو تحقيق أهدافه، فالحزب لا يستطيع أن ينفذ سياسته و رؤيته لإدارة دفة البلاد إلا إذا تمكن من الوصول إلى السلطة. و هو لن يصل إليها إلا بالطريقة الديمقراطية، أي الحصول على تأييد الجماهير ثقتها فيه.[1]

و لكن كيف يحصل الحزب على تأييد الجماهير؟

[1] – د. رفعت عبد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، " دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب السياسية "، الطبعة الأولى سنة 2005، دار النهضة العربية القاهرة، 12ص إلى 16 .

و يتصل بموضوعنا التساؤل على نقطتين: الأولى تتعلق بمدى التزام الصحيفة بالسير على خطى وأفكار الحزب الذي تمثله و الثانية ترتبط بحق الحزب في إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن أرائه متسائلين عن إمكانية أن يؤدي استعمال هذا الحق إلى انشقاق الحزب.

– فيما يتعلق بالنقطة الأولى: بان حرية الرأي تسمح لأعضاء الحزب بمعارضة النخبة و إعلان تلك المعارضة للرأي العام من خلال صحيفة الحزب، و هذه المعارضة هي مقياس للحكم بان الحزب يعيش أو لا يعيش حياة ديمقراطية داخلية.

– و إذا انتقلنا إلى النقطة الثانية لوجدنا أن الحل المتبع ينازعه اعتباران. فإذا سلمنا بحق الحزب في إصدار صحيفتين على الأكثر ضمانا لاحتواء جميع الآراء المتعارضة داخل الحزب، الأمر الذي من شانه أن يدعم الديمقراطية داخله، إلا أن هذا التسليم سيؤدي على المدى البعيد إلى انشقاق الحزب إلى تيارين يتأثر كل منهما بصحيفة تعبر عن وجهة نظره، و من المتوقع أن يتجه أنصار كل صحيفة إلى المبالغة في نقد التيار الذي تجسده الصحيفة الأخرى لزيادة عدد قرائها و مضاعفة الإقبال عليها.

الفرع الثالث: أن يهدف الحزب للوصول إلى السلطة:

و نشير هنا إلى أن الحزب يعرف برغبته في الوصول إلى السلطة و ممارستها، و ليس بقدرته الفعلية و الملموسة على بلوغ ذلك الهدف، سواء بمفرده أو من خلال تحالف ما. بعبارة أخرى، لا يشترط أن ينجح تنظيم ما فعلا في الوصول إلى السلطة من اجل الدخول في زمرة الأحزاب، بل يكفي أن تتوافر لدى هذا التنظيم الرغبة في الوصول إليها.[1]

كما أورد المشرع الجزائري أهداف الأحزاب السياسية في القوانين التالية:

[1] – د. رفعت عبد سيد، نفس المرجع، ص 19،20.

1-الأمر رقم 11/89 المؤرخ في 27 مارس 1989 [1]

تناولت الأحكام العامة الشروط و الأهداف العامة للمشاركة في الحياة السياسية التي ضمنها هذا القانون في الجمعيات ذات الطابع السياسي إلا أنها تبدو غير كافية في حين أضاف المشرع مجموعة أخرى يبدو جليا أنها مستقاة من تجربة التعددية الحزبية و ذلك بتعديل قانون 11/89 وفقا للقانون الأتي:

2-الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب:

- يهدف الحزب السياسي إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا
- احترام و تجسيد مبادئ ثورة نوفمبر 1954.
- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان.
- توليد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على امن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد.
- احترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

- أما عن الأهداف التي أضيفت فهي كالأتي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة و هي: الإسلام، العروبة و الأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية[2] إلى حين قام المشرع الجزائري بتعديل القانون، الأمر 09/97 طبقا للقانون 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

الذي يبدي أهداف الأحزاب السياسية في:

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.

---

[1] – الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 11/89 المؤرخ في 27 مارس 1989 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

[2] – الجريدة الرسمية، الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ص 30 و ما يليها.

- تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية و الوطنية.
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح

كما تضمن كذلك المواد من 12 ==> 15 من هذا القانون على أهداف الأحزاب السياسية.[1]

المطلب الثالث: أنواع الأحزاب و أثرها في النظم الديمقراطية

[1] – الجريدة الرسمية، الأمر رقم 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ص 12 و ما يليها.

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد

إن السماح بظهور حزب واحد على الساحة السياسية لا يتيح الفرصة للتنافس، و يحول دون ظهور أحزاب فاعلة، و لذا يقال أن النظم غير التنافسية أي غير الديمقراطية، هي التي يحتكر حزب وحيد فيها العمل السياسي، و عليه تحكم الدولة بواسطة نظام الحزب الواحد، ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره و هو يجمع العناصر المخلصة في الدولة لنظام الحكم القائم كما كان عليه الحال في الحزبين الشيوعي السوفيتي و الفاشستي الايطالي، ولهذا كان الانضمام إلى الحزب منظما تنظيما دقيقا و مقصورا على ما يثبت بصفة قاطعة إخلاصهم و ولاءهم لمبادئه.

و نظام هذا شأنه لا يتفق بمبادئ الديمقراطية، و لو اخذ بعض مظاهرها، لان وحدة الحزب معناها وحدة المرشح، و بالتالي انعدام حرية الناخب في الاختيار، كما أن وحدة الحزب تستتبع تركيز سلطات الدولة بيد قيادة الحزب، و يتنافى ذلك مع روح و فحوى الديمقراطية و ما ترمي إليه من إتاحة المجال و إطلاق الحريات لأفراد الشعب بما في ذلك حرية تكوين الأحزاب.[1]

الفرع الثاني: نظام الحزبين: و يتميز بمقتضى هذا النظام وجود حزبين يتقاسمان تأييد الرأي العام، و يتداولان على السلطة الواحد تلوا الآخر، و يتبع هذا النظام في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

و يعد هذا النظام في الوقت الحالي غير ديمقراطي لان احتكار الساحة السياسية من طرف حزبين يتداولان السلطة دون أن تكون لغيرهما أي حرية في ممارسة الحق في التعبير في إطار حزب و قد أصبح نظام الحزبين لا يعبر على طموحات الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية و لا يتماشى مع التطور و حق الشعوب في المشاركة في اختيار ممثليهم من أحزاب عديدة و هو النظام الحزبي المتناسب مع تزايد تعداد السكان و حاجاتهم و حقهم في إنشاء أحزاب و التعبير عن آرائهم غير أن الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يحاولان يغطيان دكتاتوريتهما هذه و الممارسة على شعبيهما من طرف حزبين يتداولان مهمة التحكم في مصائر شعبيهما بطرق غير ديمقراطية.[2]

---

[1] – د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2007، عمان، ص 230.

[2] – د. علي زغدود، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثالث: نظام تعدد الأحزاب

تعني التعددية الحزبية وجود العديد من الأحزاب ثلاثة أو أكثر متقاربة في القوى تحول دون حصول احدهما على أكثرية نيابية دائمة و مطلقة تخوله الاستئثار في بالسلطة منفردا. و لتحقيق هذه الغاية يتوجب على عدد من هذه الأحزاب إقامة تحالف فيما بينها لتامين عملية الحكم و استمرار يته و من سمات هذا النظام:

- تشكيل حكومات ائتلافية أي بمعنى لا يمكن لأي حزب أن يشكل الوزارة بمفرده، الأمر الذي يستوجب تكوين وزارة ائتلافية من عدة أحزاب متقاربة في المبادئ.
- غالبا ما تؤدي التعددية الحزبية إلى مساومات و خلافات و تضارب في المصالح:

مما يترتب عليه شل عمل المؤسسات السياسية في الدولة.[1]

حيث يرى روبرت ماكيفر " أن الحياة السياسية في الدول الليبرالية يسودها نظام تعدد الأحزاب " فقد نشا هذا النظام في المجتمعات الرأسمالية المتقدمة صناعيا و اجتماعيا وثقافيان و هذا بتعدد الطبقات حيث أن هذه الطبقات المتناقضة تنتظم كل منها في إطار منظمة حزبية مميزة و من هنا تعدد الأحزاب السياسية.[2]

كما يقوم نظام التعدد الحزبي على أسس فكرية أهمها:

* مفهوم سيادة الأمة
* مفهوم إرادة الأغلبية
* مفهوم حرية المعارضة
* مبدأ الفردية

كما ننتقل إلى أهم ما يتميز به نظام تعدد الأحزاب كالآتي:

1- أداة الرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته: تعد وسيلة أساسية، وأداة فعالة يعبر من خلالها الرأي العام عن آرائه وأفكاره ومواقفه.

2- الأحزاب السياسية تنشط الحياة السياسية في الدولة: فهي تعد وسيلة لرقي مستوى الفرد ويتعرف على حقوقه وواجباته، وربط المواطن بمشاكل وطنه وإحساس بالمشاركة في حلها.

---

[1] – د. هاني علي طهراوي، المرجع السابق، ص 232.

[2] – د. حسن عبد الحميد احمد رشوان، المرجع السابق، ص 70،69.

3- التصدي للاستبداد الحكومي: تتصدى الأحزاب المعارضة لأخطاء الحكومة وتكشفها أمام الشعب، وبذلك تتصرف الحكومة بحيطة وحذر و يرفق ذلك للتصدي للحكومة وكشف أخطائها ويحل الحزب المعارض لها محلها.

4- حق النواب والسياسيين القادرين: تعد الأحزاب السياسية مدارس لتخريج كوادر مدربة وسياسيين قادرين، وذلك عبر البرامج التثقيفية، المحاضرات، الندوات.

5- تحديد مسؤولية السياسة العامة: يتخذ بناءا على ذلك مواقف واضحة من هذه التشريعات أو المشاريع أو القوانين، وبهذا تتحدد مسؤولية كل حزب من خلال مواقفه وأعماله.[1]

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر من الوحدة إلى التعددية

نستطيع أن نقول بالرغم من قلة وجود مصادر علمية توثيقية ودراسة متخصصة في هذا الجانب أن الجزائر قد عرفت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا أربعة دساتير متتالية:

1- دستور 10سبتمبر 1963

[1] – حسين عبد الحميد احمد رشوان، المرجع السابق، ص 72،73.

2- دستور 22نوفمبر 1976

3- دستور 23فبراير 1989

4- دستور 28نوفمبر 1996

حيث يتم تقسيم هذه الفترة إلى ثلاثة مراحل تاريخية متتالية:

المرحلة الأولى: وتمتد من الفترة الاستعمارية، وحرب التحرير إلى غاية الاستقلال، أما الثانية فتبدأ من الاستقلال وخاصة دستور 1963 إلى غاية دستور1976،أما المرحلة الثالثة و الأخيرة فنخصصها للوضعية الحزبية في ظل دستور 1989و1996.

المطلب الأول: تطور الوضع الحزبي في الجزائر

الفرع الأول: أثناء الاستعمار وحرب التحرير إلى الاستقلال: و ينقسم بدوره إلى قسمين:

أولا: مرحلة قبل اندلاع الحرب التحريرية سنة 1954[1]

بدأت بوادر العمل السياسي في الجزائر في الظهور بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك عقب صدور قانون الأهالي المعروف بقانون فيفري 1919 والمتعلق خاصة بشروط الحصول على الجنسية الفرنسية، والحق في التصويت والمشاركة في المجالس المنتخبة، وانقسام النخبة الجزائرية إلى قسمين:

- قسم قبل بشروط الاندماج كوسيلة لمساواة مع الفرنسيين، وقسم رفض تلك الشروط،

حيث يرى أن المساواة يجب أن تتم مع احترام قانون الأحوال الشخصية للجزائريين المستمد من الشريعة الإسلامية، كان الأمير خالد زعيم هذا الجناح أو التيار.

وهكذا بدا العمل السياسي لحركة الأمير خالد بتقديم عريضة إلى الرئيس الأمريكي ولسون أثناء انعقاد مؤتمر فرساي يطلب من خلالها منح الشعب الجزائري الحق في تقرير مصيره بنفسه.[2]

إلا أن ذلك لم يتحقق، حيث رفض طلبه هذا تماما، فقرر العمل على تحقيق هدفين متكاملين: أولهما على المدى القريب ويتمثل في خوض غمار الانتخابات لتحقيق المساواة مع المستوطنين.

وثانيهما: على المدى البعيد، ويتمثل في الاستقلال التام.

---

[1] – د. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الأول، الثاني، الثالث، دار المغرب الإسلامي، سنة 97.

[2]– د. عبد الرحمان بن إبراهيم العقون، الكفاح القومي و السياسي الجزء 1،2،3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1984.

وبذلك أخذت حركة الأمير خالد بعدا سياسيا ثوريا استمر إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية.

وقد خاضت حركة الأمير خالد غمار الانتخابات البلدية في سبتمبر 1919، وكان البرنامج السياسي الذي تقدم به فيها يتضمن على الخصوص:

- التمثيل النيابي للجزائريين في البرلمان الفرنسي.
- إلغاء القوانين الاستثنائية المتعلقة بالبلديات المختلطة.
- التعليم الإجباري باللغتين العربية والفرنسية.
- تطبيق القانون العام على الجزائريين مثل الفرنسيين.

لقد نال هذا البرنامج دعم معظم الطبقات الجزائرية، مما جعل حركة الأمير خالد تفوز بالانتخابات المحلية هذه، وقد اعتبرت فرنسا هذا الفوز سابقة خطيرة يجب إفشالها، فقامت بإلغاء هذه الانتخابات.

وبعد ذلك تم نفي الأمير خالد سنة 1923 إلى فرنسا، ثم إلى سوريا سنة 1926 وذلك بسبب مواقفه السياسية، وقد قامت فرنسا بحل الحزب (الحركة) سنة 1929 متهمة زعمائها بالمعاداة لفرنسا.

وتوفي الأمير خالد بسوريا سنة 1936.

إلا أن زعماء الحزب لجئ والى العمل السري، ثم قاموا سنة 1925بتأسيس حركة نجم شمال إفريقيا، التي تأسست في بداية الأمر من المهاجرين في فرنسا في شكل منظمة ترعى المصالح المادية والمعنوية للعمال المغاربة، مافتئت أن تحولت هذه المنظمة إلى حزب سياسي سنة1927، وذلك تحت نفس التسمية –حزب نجم شمال إفريقيا وبرئاسة مصالي الحاج.[1]

وقد تبنى هذا الحزب البرنامج السياسي للأمير خالد في مجمله، مع بعض الاختلافات التي تحمل النزعة الاستقلالية وكان البرنامج السياسي لهذا الحزب يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الاستقلال التام للجزائر.
- إنشاء جيش وطني.

1 – د. أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 115

– إلغاء القوانين الاستثنائية الأخرى.

– حرية الصحافة والجمعيات والحقوق السياسية.

– إلغاء البلديات المختلطة والمناطق العسكرية وتعويضها بمجالس بلدية منتخبة عن طريق الاقتراع العام.[1]

– الحق لجميع الجزائريين في الوظائف العامة بدون تمييز

– التعليم باللغة العربية إجباري.

– اعتبار اللغة العربية لغة رسمية.

– حرية حركة التنقل المطلق بفرنسا و البلاد الأجنبية الأخرى.

– تأميم كبريات الأملاك التي استولى عليها الإقطاعيين المحتلين وتوزيعها على عمال الأرض.

ونظرا لأن هذا اكبر برنامج يستجيب لطموحات الشعب الجزائري فقد التف حوله المواطنون بكثرة مما جعل الاستعمار يرى في ذلك خطر كبير يحدق به لذلك لجأ إلى تشريد ونفي وحل الحزب.

إلا أن هؤلاء الزعماء أعادوا تأسيس الحزب تحت اسم جديد وهو نجم شمال إفريقيا المجيد وكان ذلك سنة 1932 وقد عقد مؤتمرا في 28ماي 1933 حدد في البرنامج السياسي المطالب المستعجلة لما قبل الاستقلال وبعده ونظرا للنشاط المتزايد للحزب واستقطابه للجماهير الملتفة حول البرنامج والمتمثل أساسا في الإصرار على الاستقلال كحل وحيد فقد قامت السلطات الفرنسية بحل الحزب سنة1936 كما تعودت على ذلك ويسمى هذا الاتجاه بالاتجاه أو التيار بدعاة المساواة.

مرارا وتكرارا قد أعاد الزعماء تشكيل الحزب سنة 1937 تحت اسم حزب الشعب الجزائري ودائما تحت رعاية مصالي الحاج وقد حل الحزب من طرف المستعمر الفرنسي مرة أخرى سنة 1939 مع اعتقال زعمائه إلا أن العمل السري تواصل طيلة سنوات إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية حيت أعادوا تأسيس الحزب بعد تغيير اسمه من جديد إذ أصبح يعرف

[1]– د. عبد الرحمان بن إبراهيم العقون، المرجع السابق، ص 85

بحركة انتصار الحريات الديمقراطية والذي استمر في نشاطه إلى غاية سنة 1954 حيت اندلاع الحرب التحريرية ويدعى هذا الاتجاه بالتيار الاستقلالي.

– أما بالنسبة للاتجاه الإصلاحي والذي تتزعمه بالخصوص جمعية العلماء المسلمين الجزائريين برئاسة الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس والتي تأسست بتاريخ 05 ماي 1931 وهي في الحقيقة امتداد لأصول وأفكار الشيوخ السابقين من أمثال المجاوي الونيسي وبن سماية وبن اكموهوب ومحمد المفيش وقد كان تأسيسها ردا على تلك الاحتفالات الصاخبة و الاستفزازية التي أقامتها فرنسا احتفالا بمرور قرن على احتلالها للجزائر وقد كان شعارها الجزائر وطننا العربية لغتنا الإسلام ديننا وبالرغم من أن هذه الجمعية ليست حزبا سياسيا إلا أن برنامجها كان يتضمن محورا أساسيا كما سنرى:

وقد احتوى هذا البرنامج على ثلاثة محاور وهي:

1– المحور الديني: ويعتمد على:

* تطهير الدين من البدع والخرافات.
* دعوة الجزائريين للمحافظة على أحكام وشعائر وأخلاق الدين الإسلامي.

2– المحور الثقافي الاجتماعي: ويحتوي على:

* تأسيس المدارس الحرة بالعربية.
* إنشاء النوادي الثقافية لنشر الوعي السياسي.
* محاربة الآفات الاجتماعية.

3– المحور السياسي: ويتضمن على الخصوص

* مقاومة سياسة التجنيس والتنديد بالحكم الاستعماري.
* تحقيق الاستقلال للجزائر على المدى البعيد.
* العمل في سبيل الوحدة العربية الإسلامية.

وإذا كانت جمعية العلماء المسلمين لم تكن حزبا سياسيا بأتم معنى الكلمة كما قلنا سابقا إلا أن مساهمتها الكبيرة في العمل الوطني جعل منها قوة رئيسية في الحركة الوطنية ولعبت دورا كبيرا في الحياة السياسية والحفاظ على الوحدة الوطنية والمقومات الوطنية لشعب الجزائري ومناهضة الاستعمار.

أما بالنسبة للاتجاه الإندماجي فيمثله أساسا حزب اتحاد الشعب الجزائري والذي تأسس سنة 1938 من طرف فرحات عباس وكانت مطالب الحزب إصلاحية بالدرجة الأولى اجتماعية واقتصادية وبعد الحرب العالمية الثانية وفي سنة 1946 بالذات قام فرحات عباس بتأسيس حزب جديد يسمى الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري.

كما ظهر حزب سياسي جديد وهو الحزب الشيوعي الجزائري الذي تأسس عام 1935 وكان يضم في صفوفه أوروبيين وجزائريين وركز في برنامجه أساسا على قضايا العمال والديمقراطية فقط واستمر في العمل السياسي حتى أثناء قيام الحرب التحريرية الكبرى الجزائرية سنة 1954.

– ومن هنا نستطيع القول كخلاصة أن الجزائر قد عرفت التعددية الحزبية قبل اندلاع الحرب التحريرية في أول نوفمبر عام 1954 وتتلخص هذه التجربة كما رأينا في الاتجاهات أو التيارات التالية:

– دعاة الاستقلال الاتجاه الإصلاحي الحزب الشيوعي.

ثانيا: أثناء حرب التحرير

يمكننا أن نقول أن التعددية الحزبية التي كانت موجودة في الفترة الاستعمارية وذلك بوجود عدة أحزاب نذكر منها :

_ نجم شمال إفريقيا حزب الشعب حركة انتصار الحريات الديمقراطية حزب البيان جمعية العلماء المسلمين الحزب الشيوعي حزب الثورة الاشتراكية .....الخ) كما رأينا سابقا من هذا المطلب وذلك منذ نهاية الحرب العالمية الأولى قد تخلى عنها بمجرد قيام الحرب التحريرية حيث توحد الشعب وبعض الأحزاب والجمعيات في جبهة التحرير الوطني.

وبالرجوع إلى نداء أول نوفمبر الذي تم فيه إعلان المبادئ العامة للدولة الجزائرية المستقلة نجده ينص صراحة على ضرورة تأسيس دولة عصرية ديمقراطية في إطار المبادئ الإسلامية واحترام الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.[1]

وجاء مؤتمر الصومام 1956 كمحطة أخرى إذ كرس في وثيقة النهج السياسي الديمقراطي واعتبره الخيار الوحيد الذي يساوي بين الجزائريين مع أولوية العمل المسلح لأن المرحلة

[1] – بيان أول نوفمبر 1954

تتطلب نبذ الخلاف للوصول إلى الاستقلال وتكريسا لذلك أيضا جاء برنامج طرابلس 1962 بالنص في بيانه الختامي على "الديمقراطية بالنسبة إلينا لا يجب أن تتوقف عند الحريات الفردية بل يجب أن تكون خاصة تعبيرا جماعيا للمسؤولية الجماعية".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاجتماع ضم مختلف الحساسيات والشخصيات والأحزاب مما يعني أن النية كانت تتجه إلى اعتماد نظام تعدد الأحزاب و هو ما تعززه كلمة ديمقراطية الواردة في البيان لأننا لا يمكن أن نتصور ديمقراطية حقيقية دون التعددية الحزبية.

حيت كان الهدف من وراء هذه الأحزاب أو الحركات المختلفة في هذه المرحلة أو الحقبة التاريخية هو من اجل هدف أساسي وحيد في بداية الآمر و هو الحد من المظالم ثم تطورت بعد ذلك إلى المطالبة بأهداف أخرى كالمساواة إلى أن أصبحت تطالب بالاستقلال.[1]

وقد أدى هذا الوضع بحل الأحزاب والحركات والجمعيات المتعددة و المختلفة نصب أعينها مبدأ الكفاح من اجل الاستقلال وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى ظهور الحزب الواحد متعدد الحساسيات و الأعراف والاتجاهات إلا وهو حزب جبهة التحرير الوطني.

الفرع الثاني: الوضع الحزبي في ظل دستوري سنة 1963 و 1976.

بالرجوع إلى أحكام الدستورين وبالتحديد إلى المادة 23 من دستور 10سبتمبر سنة 1963 التي تنص على " جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد الطلائعي في الجزائر".

والمادة 95 من دستور 22نوفمبر 1976 التي ينص على " جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد ويشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا".[2]

يتضح لنا أن هذين الدستورين قد اعتمدا وأقرا مبدأ الحزب الواحد في تسيير شؤون البلاد وإذ كان مبدأ الحزب الواحد يعتبر في تلك الحقبة التاريخية غداة الاستقلال إيديولوجية ظاهرة القرن العشرين وهي ناتجة كما أسلفنا عن الحقبة الاستعمارية و اتحاد القوى الشعبية في هيكل واحد من اجل تحرير البلاد من المستعمر إضافة إلى اعتبارات أخرى حسب تبرير الأنظمة التي تولت الحكم بعد الاستقلال والمؤسس الدستوري منها: مشكل التخلف الأمية الضعف حيث يرى أولئك الزعماء والحكام أن القضاء على ذلك والسير في طريق التقدم والرقي لابد له من وجود حزب واحد وسلطة واحدة من اجل النهوض بكل القطاعات وبالتالي

[1] – د. أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، مؤسسة الرسالة، الكويت، سنة الطبعة 87، 115.

2 – د. ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة الطبعة 2007، الجزائر، ص 158،157.

فان التعددية الحزبية هي مضيعة للوقت و تشتيت للجهود مما يكرس التخلف وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى الدستورين يظهر أن الحزب الواحد في الجزائر هو دعامة للوحدة وهو الباعث على القدرة للتفكير والعمل وهو انعكاس عضوي للوحدة الثورية عن إرادة الشعب الشاملة.[1]

وإذا كان دستور 10سبتمبر 1963 لم يتم العمل به فعليا إلا مدة 13 يوما فقط حيت تم اللجوء إلى الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 59 من ذلك الدستور من طرف السيد الرئيس بن بله الذي أصدر مرسوما في 14 أوت 1963 تحت رقم 63-297 يمنع بموجبه أي تجمع سياسي أو تنظيم يخالف مبدآ الحزب الواحد وهو ما أدى إلى صدور أوامر بمنع الأحزاب السياسية الموجودة آنذاك كما سبق وان ذكرنا فان نظام الرئيس بومدين الذي جاء بعد الانقلاب قد أبقى وزاد من ترسيخ مبدأ الحزب الواحد وقد كرس ذلك الدستور 1976 حيت خصص فصلا كما يتعلق بالوظيفة السياسية خاصا بحزب جبهة التحرير الوطني ويتضمن هذا الفصل 12 مادة وقد أدى هذا الوضع السياسي خاصة بالأحزاب والتنظيمات والأشخاص المعارضين إلى العمل في سرية سواء داخليا أو خارجيا.

الفرع الثالث: الوضع الحزبي في ظل دستوري 1989 و 1996

أولا: دستور 1989 والجمعيات ذات الطابع السياسي

إن الإصلاحات السياسية و الدستورية التي عرفتها الجزائر خلال عامي 1988 و 1989 وما جاءت به من أحداث أكتوبر 1988 قد مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي و ما يقوم عليه من نظام حزبي وشرعية دستورية حيت جاء دستور 1989 ليحدث القطيعة مع النظام السابق المحتكر للسلطة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني ويؤسس التعددية السياسية والحزبية و التفتح الديمقراطي من خلال رفض احتكار السلطة وزوال هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية .

كرس دستور 1989 التعددية الحزبية بالنص المباشر عليها في المادة(40) منه "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات

[1] – عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري(نشأته، أحكامه، محدداته)، ط1، دار الريحانة، الجزائر، س 2002، ص 12.

الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب" وبذلك وضع حد لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الاستقلال وقد ترتبت عن التعددية الحزبية مبادئ وقواعد ومواد نص الدستور عليها تعبر عن مظاهر التعددية ومنطلقاتها كحرية التعبير والرأي و الصحافة و الاختيار حيت نص الدستور في المادة (39) " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن" وتنص المادة(10) من النص الثاني على أن " الشعب حر في اختيار ممثليه" وهذه الحرية لا يمكن أن تكون تامة أو فعلية إلا في ظل تعددية تامة وفعلية من خلال عرض مختلف المواد التي نص عليها الدستور تأكد الإقرار بمبدأ التعددية الحزبية والسياسية توفير الضمانات لممارسة مختلف الحقوق والحريات السياسية في أيطار القانون واحترام رأي الغير بما يكفل ويخدم المنافسة السياسية .[1]

يعد دستور 23فيفري 1989 الوثيقة السياسية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائري، ووصف بأنه دستور انفتاح وحريات ودستور دولة قانون تعتمد النظام الديمقراطي.[2]

ثانيا دستور 1996 والأحزاب السياسية:

إن التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء نتيجة ظروف استثنائية و أزمة سياسية مر بها النظام السياسي في الجزائر في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية ،ظهر عجز الدستور عن تسيير الأزمة المؤسساتية ودخلت البلاد في مرحلة انتقالية ، وتبين أن الإطار القانوني المؤسساتي الذي وضع لم يكن كافيا في بعض الجوانب، ولمعالجة النقائص والثغرات التي كشفتها التجربة الديمقراطية تقرر تعديل دستور1989، فعلى الرغم من إقرار جميع الأحزاب أهمية وضرورة التعديل كحتمية سياسية وإستراتيجية فإن الخلاف انصب على توقيت التعديل ن فكان رأي السلطة يدعو إلى إجراء التعديل قبل الانتخابات التشريعية ليوم 1997/06/05 لتفادي تأليف تعديل الدستور من أصحاب الأغلبية في البرلمان حسب مصالحهم السياسية، غير أن الرأي الآخر تحفظ هذا التعديل قبل الانتخابات انطلاقا من تخوفات كثيرة أهمها أن مصالح الأحزاب الفاعلة ستمس في التعديل الدستوري.

---

[1] – د. ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 158 إلى 160.

[2] – صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 2010، ص 146.

ومن أهم التعديلات الدستورية التي طرحها دستور 1996 والتي مست المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية.

- **التعديل الأول:** يتعلق بالهوية الوطنية من خلال مكوناتها الثلاثة المتمثلة في الإسلام العروبة والامازيغية.

- **التعديل الثاني:** وهو من أهم التعديلات التي حرص الرئيس زروال ومستشاروه على إجراءها على دستور 1989 وهو التعديل الذي يتعلق بشروط تأسيس وعمل الأحزاب السياسية، وخاصة الالتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى العنف والقوة وعدم استخدام الهوية الوطنية لأغراض سياسية .

- **التعديل الثالث:** ويتناول إنشاء مجلس ثاني أو غرفة ثانية للبرلمان الجزائري يسمى مجلس الأمة، ويستهدف هذا النوع من التعديل تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء هذا المجلس.[1]

- **التعديل الرابع:** و ينص على إنشاء مجلس للدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة، كما ينص على إنشاء محكمة عليا للدولة لها صلاحيات محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، إذ لم يحترم أي منهما القوانين، أو لم يعد جديرا بالثقة التي وضعها الشعب فيه، أو ارتكابه الخيانة العظمى وأن يتم ذلك وفق الأحكام التي ينص عليها الدستور.

- **التعديل الخامس:** أن يقتصر تجديد ولاية رئيس الدولة لفترة ثانية فقط باعتبار أن ذلك من شأنه أن يرسخ مبدأ التداول على السلطة والذي يعد من الأسس الهامة لكل ديمقراطية حقيقية وسليمة.[2]

- **التعديل السادس:** أنه يمكن لرئيس الجمهورية اصدرا تشريعات في بعض الأوضاع والحالات الخاصة ، وذلك من خلال أوامر يصدرها رئيس الجمهورية المنتخب وتكون بمثابة تشريعات تعرض بعد ذلك على البرلمان في أول اجتماع له لإقرارها أو الاعتراض عليها.

- **التعديل السابع:** يستهدف هذا التعديل دعم المجالس الاستشارية وهيئات الرقابة من اجل تكييف مهامها مع التطورات السياسية ، التي وقعت منذ قيام دستور1989 وذلك بدعم صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى لجعل الإسلام بمنأى عن المزايدات السياسية والحزبية.

---

[1] – د. ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 158، 159.

[2] – د. ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 160، 161.

المطلب الثاني: تصنيف الأحزاب السياسية

تتعدد أشكال وأنواع الأحزاب السياسية وقد اختلف العلماء في تصنيفهم لهذه الأنماط، فأكثر هذه التصنيفات شيوعا هو ذلك النمط الذي يقوم على عدد الأحزاب، فقد صنف الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه الأنظمة الحزبية إلى ثلاثة أنماط، هي نظام الحزب الواحد، ونظام الحزبين،ونظام تعدد الأحزاب.ومنهم من صنفها على أساس حجم الأحزاب فصنفها إلى أحزاب كبيرة و أحزاب صغيرة.

ومن العلماء من صنفها حسب إيديولوجية الحزب إلى أحزاب اليمين وأحزاب اليسار وهي تقوم على الإيمان بإيديولوجية معينة تعمل على وضعها موضع التنفيذ من ثنايا وصولها إلى سلطة الدولة، وذلك حال الأحزاب الليبرالية ، أو الأحزاب الشيوعية ، وفي مقابلها أحزاب برامج، وهي تعمل مرتبطة بإيديولوجية مجتمعها مع غيرها من الأحزاب ، ولا يتمثل الفارق بينهما إلا في الوسائل والأساليب دون الأفكار المذهبية.

– ومما هو جدير بالذكر أن أحزاب النوع الأول (الإيديولوجية) يصحبها التعدد في الأحزاب في إطار مجتمعها، وهذا ما عليه الحال في أوروبا، حيث تتقاسم الحياة السياسية أحزاب إيديولوجية متعددة (فرنسا، ايطاليا)، أما:

الفرع الأول: أحزاب البرامج: فتصاحب نظام الحزبين حال الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. ويمثل النظام الحزبي الأمريكي البرامج. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، ثمة حزبان أساسيان يستأثران بالحياة السياسية هما: الحزب الديمقراطي والحزب الجمهور، والحزبان يعملان في إطار إيديولوجية واحدة وهي الإيديولوجية الليبرالية.[1]

في حين تأخذ أحزاب اليمين بمبدأ الديمقراطية الغربية وتأخذ أحزاب اليسار بمبدأ الاشتراكية أو الشيوعية، وكذلك يطلق عليها أحزاب الأغلبية و أحزاب الأقلية، ويطلق وصف الأولى على الأحزاب التي يحوز أعضاءها أغلبية في مقاعد البرلمان.[2]

وعادة تشكل الوزارة من أعضائه، وتكون سلطة إصدار القرارات السياسية بيدها و تسهل أمامها مهمة مصادقة البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة على سياستها لأنها تمثل الأغلبية أما عن:

---

[1] – د. حسن عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 55، 56.

[2] – د. علي زغدود، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثاني: أحزاب الأقلية: فإنها تكتفي بالمعارضة لقرارات الأغلبية، وتخرج في بعض الأحيان الحكومة لاسيما في حالة الأغلبية الضئيلة وتنقسم الأحزاب السياسية في الجزائر فان بعضها ينطبق عليها هذا التقسيم وهي تقوم على أساس المذهب السياسي الرأسمالي أو الاشتراكي أو الشيوعي وتدخل ضمن مفاهيم الأحزاب المرعية في العالم الغربي والتي بدأت تختفي من الساحة الجزائرية بسبب عدم الإقبال على الانخراط فيها وبعضها الآخر يحاول الابتعاد على المفهوم الغربي وأخرى تتبنى الحضارة العربية الإسلامية على أساس الانتماء ولا تأخذ لا بالرأسمالية ولا بالاشتراكية ولا بالشيوعية وإنما تحاول جعل الحضارة العربية الإسلامية منطلق كمذهب للحزب سواء في المجال الاقتصادي أو المجال الاجتماعي. والجدير بالذكر أن التعددية السياسية الحزبية في الجزائر شملت كافة الحساسيات السياسية المختلفة بما فيها الإسلاميين الذين خول لهم القانون حق تأسيس الأحزاب.[1]

حيث يقول الدكتور ناجي عبد النور في كتابه انه يمثل النظام الحر في دعامة من دعائم نظام الحكم الديمقراطي ومعيار لتصنيف النظم السياسية ومعرفة مدى تعدد مراكز التأثير في صنع القرار السياسي ، حيث تقسم الأنظمة الحزبية إلى قسمين رئيسيين هما: نظام حزبي تنافسي، ونظام حزبي غير تنافسي.

الفرع الثالث: الأحزاب التنافسية: يوجد النظام الحزبي التنافسي في المجتمعات الديمقراطية التي تعتمد مبدأ توزيع القوة بين مختلف الفئات وعدم تركزها بيد فئة واحدة دون بقية الجماعات، وفي هذا المحيط الديمقراطي تتنافس الأحزاب السياسية عن طريق الانتخابات للسيطرة على السلطتين التنفيذية والتشريعية وكان من أهم خصائص الأحزاب التنافسية أن الأحزاب تسيطر على مراكز القوة في الحكومة لتحاول منع الأحزاب الأخرى من الاستمرار في ممارسة نشاطاتها السياسية ونشر مبادئها وكسب الدعم الشعبي لها وقيادتها لحركات المعارضة في الدولة. وعند هزيمة الأحزاب الموجودة في الحكومة بواسطة الانتخابات الشعبية فإنها تترك السلطة سليما وتسليما للأحزاب الأخرى المتنحية التي ستخلفها في السيطرة على الحكومة، وتتحول هي بدورها إلى أحزاب المعارضة.[2]

[1] – د. علي زغدود، المرجع السابق، ص 26.

[2] – د. ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 155، 156.

الفرع الرابع: الأحزاب غير التنافسية: تتميز الأحزاب الغير تنافسية بانفراد حزب واحد بالسيطرة على السلطة السياسية، ولا يسمح للأحزاب الأخرى بممارسة نشاطاتها هدا النظام يجعل من الدولة جهازا ملحقا بالحزب، وعلى هذا الأساس نشأت ظاهرة حلول الحزب محل الدولة، بدلا من قيادتها أو توجيهها وبدلا من تنفيذ الحزب السياسي عن طريق أعضائه الموجودين في هيئات سلطات الدولة وأجهزتها ، وهذا يعني أن الدولة هي دولة الحزب، وأن الحزب هو العنصر الأساسي في النظام السياسي.

كما يتميز الحزب اللا تنافسي ، بالاحتكار السياسي والإداري، ويكون الانتماء وهو معيار شغل هذه المناصب كما أن الحزب يسيطر على الحكومة وعلى البرلمان في وقت واحد، لان الحزب هو الذي يختار مرشحيه و يطرحهم للاستفتاء، ويكون أمام هيئة الناخبين خيار آخر، فالانتخاب في ظل هذا النظام يكون تصديقا أو موافقة على اختيار الحزب، ولا يوجد أي معارض في البرلمان أو خارجه وبالتالي القضاء على كل فكر سياسي معارض.[1]

[1] – د. ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 155.

النظام القانوني للأحزاب السياسية
في الجزائر
في ظل التعديل
الجديد 01/12

رأينا في الفصل الأول أن الأحزاب السياسية في صورتها التعددية قد أصبحت سمة العصر بعد سقوط منهج الحزب الواحد واتجاه النظام السياسي العالمي نحو كفالة مبدأ التعددية الحزبية، حيث أصبحت الظاهرة الحزبية المتعددة حقيقة كبرى على المستوى العالمي، وهي تكتسب مع مرور الوقت تأييد واسع في مختلف دول القارات الخمس، وذلك نتيجة الصراع المرير والدامي للإنسان من أجل حقوقه وحرياته الأساسية، وثبوت ذلك بأن الصوت الواحد والرأي الأوحد هو ظاهرة لصيقة بالديكتاتورية، وأن إتباع هذا النهج غير مجد ولا يحقق التطلعات الشعبية المختلفة ولا يستجيب للفطرة الإنسانية التي فطره الله عليها، مما أدى إلى الفشل على كافة المستويات في كثير من الدول التي تعتنق مبدأ الحزب الواحد.

ولذلك ظهرت الحاجة إلى تنوع وتعدد الرؤى السياسية وبالتالي تعدد الأحزاب وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر.

وإذا كانت للأحزاب كل تلك الأهمية البالغة التي رأينها سابقا فهل معنى ذلك أن الحرية تكوينها في الجزائر مطلقة أم أنها مقيدة، وإذا كانت مقيدة ما هي الحدود المنطقية والمعقولة التي وضعها المشرع الجزائري ونص عليها قانون الأحزاب السياسية وسنرى ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

المبحث الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية وإجراءاتها.

يعتبر الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق لـ15 يناير 2012م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بشروطه وقيوده الكثيرة المقعدة شديد الوطأة على الحق في تكوين الأحزاب السياسية كما سنرى من خلال تحليل نصوصه عكس ما يفترض من ضرورة تبسيط الإجراءات والتقليل من الشروط والقيود لضمان حرية تكوين وممارسة الأحزاب السياسية التي ضمنها الدستور وأقرتها الشريعة الإسلامية وألحت عليها المواثيق الدولية المختصة كما رأينا سابقا.

مع العلم أن دستور سنة 1996 قد نص على مجموعة من الشروط والقيود في الفقرة الثانية المتضمنة ضمان إقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية مباشرة على غيرها ما هو معروف في الدساتير المقارنة وهي كثيرة جدا كان يغني إلى حد كبير اللجوء إلى استصدار قانون للأحزاب في ظلها.

وسنقوم بتحليل مواد القانون العضوي للأحزاب السياسية من خلال نصوص القانون رقم 01/12 لسنة 2012 المعدل، لمعرفة إلى أي حد وفق المشرع في ضمان حرية إنشاء الأحزاب السياسية وما مدى تأثيره بالأحداث التي سبقت إقراره وقد تم التطرق إلى أهمها وسنتناولها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط العضوية في الأحزاب السياسية والديمقراطية داخلها.

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية

المطلب الأول: شروط التأسيس والعضوية في الأحزاب السياسية:

سنرى من خلال تطرقنا إلى هذا المطلب إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في وضع الشروط الضرورية اللازمة لحسن تأسيس الأحزاب بعيدا عن القيود التي تؤدي إلى عرقلتها أو التقليل منها ولذلك سنرى هل أن هذه الشروط تتلاءم وتتماشى مع حرية تكوين الأحزاب أم أنها مقيدة لها، وذلك من خلال تطرقنا إلى شروط تأسيس واستمرار الأحزاب أولا ثم معرفة الشروط العضوية التي أقرها المشرع من الديمقراطية في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية الجزائرية، وبتعبير آخر هل أن المشرع الجزائري اشترط على الأحزاب أن تمارس الديمقراطية داخل هياكلها الحزبية في مختلف هيئاتها وعلى كل مستوياتها أم ترك الأمر للأحزاب؟

الفرع الأول: شروط تأسيس واستمرار الأحزاب السياسية.

الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

تناول المشرع الجزائري شروط تأسيس الأحزاب السياسية و استمرار عملها في الأحكام العامة التي نصت عليها أحكام قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الأمر 11/89 والأمر 09/97 في مواده من المادة 03 إلى المادة 11 أضاف المشرع الجزائري مجموعة أخرى يبدو جليا أنها مستقاة من تجربة التعددية الحزبية وذلك في القانون العضوي الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية في مواده من 05 إلى 10 في 6 مواد كاملة وسنتناول هذه الشروط حسب ترتيب المواد على النحو التالي:

نصت المادة 05: يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئات المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤولياته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

نصت المادة 07: يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

نصت المادة 08: لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1945 والخلق الإسلامي

- للوحدة والسيادة الوطنية
- للحريات الأساسية
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- لأمن التراب الوطني وسلامته

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها

المادة 09: لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

المادة 10: يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما آو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة[1]

وهذه الشروط التي أوردتها هاته المواد هي شروط واجبة للموافقة على تأسيس الحزب ويترتب على تخلف أي من هذه الشروط قيام السبب المانع من الموافقة على تأسيس الحزب وإذا كانت هذه الشروط واجبة للموافقة على تأسيس الحزب، فإنها في الوقت ذاته شروط صلاحية لاستمرار الحزب بعد قيامه في مباشرة نشاطه، بحيث أنه إذا تبين تخلف أحد هذه الشروط أو زواله كان لرئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا حل الأحزاب[2]

في الواقع أن هناك عدة ملاحظات يمكننا إبداؤها حول هذه المادة <<08>>

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق لـ15 جانفي 2012 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية العدد02، ص11، المواد من 07إلى10

[2] د.محمد إبراهيم خير محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني (الجزء الأول) دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2009، ص 220

أولا: أن جل هذه الشروط هي شروط منصوص عليها في الدستور المادة 42 التي تقرر التعددية الحزبية فكان الأجدر عدم إعادة ذكرها بنفس الصياغة أحيانا وبنفس المعنى أحيانا والتنصيص فقط على احترام أحاكم الدستور.

ثانيا: احترام وتجسيد مبادئ ثورة نوفمبر إن هذه الفقرة في الحقيقة هي فقرة مطاطة وغير واقعية لأن ذلك يؤدي لا محالة إلى إلباس مبادئ ثورة نوفمبر لباس القداسة التشريعية، وهذه المبادئ هي في الحقيقة مجرد أراء واجتهادات وتجارب بشرية وضعها مجموعة من البشر ويعتريها ما يعتري العمل والطبع البشري من الخطأ والصواب كما أن هذا الشرط يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي تجميد العقل البشري عند حدود تجارب بشرية معينة بحجة عدم الخروج عنها وبالتالي غلق باب الاجتهاد الفكري والعلمي في هذا المجال.

الفرع الثاني: شروط العضوية في الأحزاب السياسية

تضمن قانون الأحزاب السياسية 15 جانفي 2012 شروط العضوية في الأحزاب السياسية في مادتيه10 و17 وقد تضمنت المادة 10 شروط الانخراط والأشخاص الممنوعين وقد تضمنت المادة 17 الشروط الخاصة الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب، وعلى ذلك فإن المشرع قد فرق أو ميز بين الأعضاء المؤسسين وبين الأعضاء المنخرطين وسنقوم بتناول هاتين المادتين حسب ترتيبهما على التوالي:

أولا: شروط الانخراط وموانعه:

نصت المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية الأمر 01/12 القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على هذه الشروط بقولها<< يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت>>

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي

الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة تضمنت هذه المادة نوعان من الشروط: شروط الانخراط في الأحزاب أولا وموانع الانخراط فيها ثانيا. ونتناول كل نوع من هاذين النوعين في فرع مستقل على النحو التالي:

أ- **شروط الانخراط**: نصت المادة 10 السابقة الذكر على شرطين للانخراط في الأحزاب السياسية يجب توفرهما في هؤلاء الأشخاص وهما كالتالي:

- شرط الجنسية: فلا بد للانخراط في حزب سياسي جزائري أن يكون يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت الجنسية الأصلية أو كانت جنسية مكتسبة طبقا لقانون الجنسية الجزائرية ويستوي في ذلك الجنسين- الذكر والأنثى- وهذا الشرط منطقي جدا حيث لا يجوز للأجانب الانخراط في الأحزاب وإلا كان ذلك مدعاة للعمل ضد مصالح الأمة ولصالح الدولة الأجنبية وربما سيكون ذريعة للتجسس والتخريب والدعاية المعرضة لذلك كان من الطبيعي أن لا يمارس الحقوق السياسية إلا المواطنين.
- شرط السن: نصت هذه المادة على أن شرط الانخراط في أي حزب سياسي بالنسبة للجزائريين و الجزائريات هو بلوغ سن الرشد الانتخابي وبالرجوع إلى قانون الانتخاب نجد أن المادة 03 من قانون الانتخابات الأمر 01/12 بتاريخ 12 جانفي 2012 يحدد سن الانتخاب بـ18 سنة، إذا فإن سن الانخراط يكون بإتمام 18 سنة لكل الجنسين.

ب- **موانع الانخراط في الأحزاب السياسية**: لقد تضمن قانون الأحزاب مجموعة من الفئات يمنع عليها الانخراط في الأحزاب السياسية، وذلك نظرا لأهمية الوظيفة التي يشغلونها وضرورة وجوب حيادها مما يستلزم بقائها بعيدة عن الانخراط في أي حزب النشاط فيه طيلة مدة شغلها لهذه الوظيفة. وهذه الموانع هي ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 10 السابقة الذكر حيث استثنت فئة معينة يمنع عليها الانخراط في أي حزب أثناء ممارسة نشاطهم، وهذه الفئة هي:

1-القضاة: يمنع على القضاة الانخراط في أي حزب سياسي وذلك طيلة مدة الخدمة بهذه الصفة، إلا أنه يمكنهم الانخراط بعد التقاعد أو الاستقالة من مناصبهم أو أقيلوا والقضاة يقصد بهم الأصناف (سواء أكانوا قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري.)

2-أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن: مهما كانت رتبهم بما فيهم أفراد الخدمة أي ابتداء من الجندي إلى أعلى رتبة عسكرية، وفي الشرطة. إن هذا الاستثناء أو المنع من حرية الانخراط في الأحزاب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يرجع أساسا إلى المواقع الهامة والحساسة التي يحتلها أعضاء هذه الفئات وتعارضها مع الانتماء للأحزاب حتى لا تصبح هذه الفئات والوظائف والسلطات أو المؤسسات عرضة للانقسام والتنافس فيما بينهما وما يترتب على ذلك من نزاعات ومشاكل وخيمة النتائج.

3-نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أصناف أخرى: يمنع عليهم الانخراط في الأحزاب السياسية وهم أعضاء المجلس الدستوري وذلك شيء منطقي نظرا لحساسية وأهمية المؤسسة الدستورية التي يفترض في أعضائها الحياد والاستقلالية وعدم الميل أو الخضوع إلى أية جهة أو حزب بل همهم الوحيد هو تطبيق الدستور والنظر في مدى دستورية القوانين بعيدا عن كل القيود والميول والأهواء الحزبية، أما الأصناف الأخرى التي تضمنتها هذه الفقرة فهم أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية بشرط أن ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي لهذه الفئة صراحة على تنافي الانتماء وبالتالي فإنه يمنع أي اتصال أو نشاط أي أنه يجب قطع العلاقة والصلة بالأحزاب السياسية إلى غاية نهاية العهدة أو الوظيفة أو المهمة المكلف بها مع وجوب التعهد بذلك كتابيا.

وإذا كان شرط امتناع القضاة وأفراد الجيش والشرطة بمختلف أصنافهم وأنواعهم وكذلك أعضاء المجلس الدستوري على الانخراط هي شروط منطقية بل ضرورية، كالأسباب والمبررات السابق ذكرها.

ثانيا: الشروط المطلوبة في العضو:

تضمنت المادة 17 من القانون رقم01/12 المتعلق بالقانون العضوي بالأحزاب السياسية الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية فنصت على ذلك بقولها:<< يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل

- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة لم يرد إليهم الاعتبار.
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة1942.
- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه التي تنص:<<يمنع تأسيس حزب سياسي أو مشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل مشارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤولياته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

ومن هنا ترى هذه الشروط الأربعة التي نصت عليها هذه المادة يجب أن تتوفر في كل الأعضاء المؤسسين فقط وليس المنخرطين وهذا زيادة على سريان شرط منع الفئات المذكورة أنفا والممنوعة من الانخراط من باب أولى من تأسيس الأحزاب أي أنه يحرم على الأعضاء المذكورين في المادة 10 وهم القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي والشرطة وأعضاء المجلس الدستوري...إلخ الانضمام إلى الأحزاب سواء بالانخراط أو كأعضاء مؤسسين أو مسيرين.

زمن هذه نرى أنها تنص على شروط خاصة كما قلنا بالأعضاء المؤسسين فقط وهذه الشروط هي:

أولا: شرط الجنسية الجزائرية

ثانيا: شرط السن: يشترط في الأعضاء المؤسسين أن سن 25سنة على الأقل وذلك عكس سن الانخراط، وهذا التمييز ربما نظرا لأهمية هذا العمل وكون أن سن 18 سنة يعتبر صغير وربما لا يكون المعنى قد بلغ النضج السياسي بعد، وليس في ذلك حرج حسب رأيي.

ثالثا: أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يكنوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد لهم الاعتبار: يشترط على الأعضاء المؤسسين ألا يكونوا ممنوعين من مباشرة حقوقهم المدنية والسياسية كما يجب أن لا يكونوا ممن حكم عليهم

بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وإذا كان الشرط الأخير وهو الحكم على المؤسس بجناية أو جنحة قد يكون شبه منطقي، إلا أن منع من ممارسته الحقوق السياسية لأسباب وذرائع سياسية يعتبر غير منطقي بل هو في الحقيقة مصادرة للحرية السياسية وحرية الرأي وغيره من الحقوق المضمونة دستوريا.[1]

فلا يعقل أن يحكم على شخص بحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية نتيجة مثلا لإبداء أراء سياسية. وكان على المشرع أن يحدد فقط بعض الجرائم أو الجنايات التي تمنع على مرتكبها من تأسيس أحزاب كجرائم التجسس مثلا أو الخيانة العظمى....إلخ.[2]

رابعا: ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954: وقد سبق الكلام في ذلك في مواضيع كثيرة فلا داعي لتكرار ذلك ومع ذلك نقول أنه لا يعقل ومن غير المنطقي ولا العدل أن تجمد حركة التاريخ وحركة الأحزاب وحركة الفكر عند حد معين لا تتعداه لأن كل شيء قابل للتغيير.

وقد كانت الاشتراكية مبدأ مقدس وقد تم تغييره واستبداله بالرأسمالية مثلا، وهكذا كما قلنا فالشيء الذي لا يتغير هو القرآن فقط، فلا يعقل على الإطلاق أن تجمد الحياة السياسية عند فترة معينة أو فكر معين أو مبادئ معينة مهما كان تصور البعض أن فيها الصواب كل الصواب[3]

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية:

تنص المادة 36 من القانون العضوي الأمر 01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه<< يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال>>

أوجبت المادة أن كل الأحزاب السياسية مطالبة وجوبا أن تتخذ المبادئ الديمقراطية أسلوب تنظيمها وعملها وذلك في مختلف أنشطتها وهذا الذي قررته المادة السابقة في فقرتها هو ما

[1] د.مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء.ط9، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1996، ص313 وكذلك

[2] د. محمد رفعت عبد الوهاب، وحسين عثمان، محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة1999، ص 253

[3] د. إبراهيم خير محمد الوكيل، مرجع سابق، ص 227

يسمى بالديمقراطية الداخلية للأحزاب أي وجوب أن يؤسس الحزب داخليا وفق للنمط الديمقراطي في التنظيم[1] وذلك تماشيا مع التنظيمات القانونية للأحزاب السياسية في أغلبية الدول الديمقراطية ومع ما قرره الفقهاء والمفكرين والكتاب من أهمية وجوب ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها، وعلى جميع مستوياتها، بحيث لا يتصور أن يكون هناك من يدافع عن الديمقراطية ولا يمارسها في داخل هياكله، يعتبر كمن ينفخ في رماد، حيث أن الجماهير تكون له بالمرصاد وستتركه بدون شك، وستتجه إلى أحزاب أخرى تجد فيها ضالتها وتتمتع بحريتها، وذلك سنقوم بتحديد مفهوم الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية ونطاقها في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أساليب ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في مطلب ثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم ونطاق الديمقراطية الحزبية.

لقد جرت العادة عند التطرق إلى موضوع الديمقراطية التركيز على علاقة الحاكم بالمحكوم وما يتفرع عنها من أشكال مختلفة لمناهج الحكم المتعددة، فهناك من يرى الديمقراطية مجرد أحزاب، وبرلمان ودستور، وانتخابات دورية فقط، إلا أن كل ذلك في الحقيقة ما هو إلا مجرد آليات ووسائل الديمقراطية، أما لب وجوهر وروح الديمقراطية فهي ثقافة مدنية، لا يمكن تشريعها أو صياغتها في قوانين، بل تتراكم وتترسخ تدريجيا في مختلف أفراد الشعب من خلال القدوة من القادة والممارسة من طرف المحكومين.

الفرع الثاني: أساليب ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب:

قد رأينا أن ممارسة الأحزاب للديمقراطية هي مبدأ أساسي وشرط قانوني ولن يأتي ذلك إلا بإتباع أسلوبين هما:

الأسلوب الأول: ويكون بديمقراطية التنظيم وذلك بإقامة كافة تنظيمات الحزب وأجهزته وهياكله الداخلية سيما القيادية منه عن طريق الانتخابات العامة التي ينص عليه الدستور وينظمها قانون الانتخاب[2] .

[1] د. حسين البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، حرية تكوين الأحزاب– حرية النشاط الحزب– حق تداول السلطة، سنة الطبعة 2000، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 280–281

[2] د.محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص 340

والاقتراع السري لاختيار الأعضاء من بين مرشحين متعددين مع مزورة جعل وتنظيم هذه الترشيحات ووضع نظام أو قانون أساسي يبين بدقة حقوق الأعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم وسلطاتهم على مختلف المستويات ذلك حماية العضو من مفاجآت الفصل التعسفي، وعلى هذا يكون الحزب قد اخذ النمط الديمقراطي مع احترام النظام الأساسي والداخلي للحزب وضمان قابلية هذا النظام الأساسي والداخلي للتعديل والتطوير بأسلوب ديمقراطي وهذا في الحقيقة تطبقا للنظام الديمقراطي الذي يسمح بقيام الأحزاب.

الأسلوب الثاني: وهو كفالة حق العضو في المساهمة في حياة السياسية للحزب، والأحزاب يجب أن توفر لأعضائها المساهمة في حياة الحزب أي في نشاطه وقراراتهن وكافة شؤونهن وفي هذا الخصوص فللأعضاء عدة حقوق تجري كلها مجرى الحق في المشاركة في إدارة الحزب ومن هذه الحقوق الحق في المناقشة فلا تصدر القرارات إلا بعد مناقشات مريحة وعبر الاختلاف في وجهات النظر فأتاحت الحق في المناقشة وقبول اختلاف الآراء ووجهات النظر هو الأسلوب الوحيد الذي يؤدي إلى إنضاج الفكر السياسي للحزب وتطوير برنامجه على اقرب وجه من الصحة [1]

- إن الالتزام بالمساواة ويتقبل الرأي الآخر والاستعداد للمشاركة، والتهيؤ لقبول الهزيمة دون الإحساس بالإهانة أو بفقدان الكرامة، وهي أعلى قيم الديمقراطية.

وعلى هذا النطاق قامت النظم الديمقراطية على مستوى التطبيق على عدة أسس من بينها التعددية الحساسة داخل الأحزاب ذاتها، والتداول على القيادة فيما بينها وذلك عن طريق التغيير السلمي.

.كما أن القرار السياسي يتخذ بناءا على التفاعل بين كل القوى السياسية ذات العلاقة بالموضوع، وذلك أساس المساواة فيما بين هذه القوى والوصول إل حل وسط، ويعتبر احترام مبدأ الأغلبية كأسلوب لاتخاذ القرار والحسم بين وجهات النظر المختلفة هو النطاق الأساسي للديمقراطية الحزبية، وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول أن نطاق الديمقراطية الحزبية ليست هي مجرد الانتظام في الاجتماعات، ولكنها تتعداها إلى القدرة على التعامل مع التعددية

[1] د.حسن البدراوي، مرجع سابق ، ص 222،221

الفكرية في داخل الحزب الواحد وتسوية النزاعات التي تحدث بطريقة ديمقراطية دون تحدث إقالة أو استقالة.

ولذلك فإن الديمقراطية الحزبية هي أعمق من مجرد التصويت على القرار، بل هي دراسة معمقة وتبادل للآراء المختلفة وطرح موضوعي وعملي للاعتقادات وتفريغ للطاقة الكامنة في النفس البشرية، وكل ذلك سيؤدي إلى النهج الفكري والسياسي للأفراد على مختلف مستوياتهم في الهرم الحزبي[1]

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يترك الفصل في النزاعات الداخلية للأحزاب السياسية للسلطة القضائية في نهاية المطاف إذا لم يستطع الحزب حلها بنفسه أو استعصى على الشعب الفصل فيها.

هنا يتجدى دور الدولة يتوفر القضاء المستقل المتخصص وسائل الإعلام التي تتيح لعضو الحزب تقل الجدل حول موقف الحزب من الديمقراطية داخلة إلى الرأي العام.[2]

إن هذا الشرط الذي تتضمنه مختلفة القوانين في الدول المتقدمة في مجال التعددية الحزبية حيث تنص كل هذه الدول على ضرورة الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب، يعتبر من الشروط الضرورية والواجبة ذلك لأن الممارسة الديمقراطية يجب أن تبدأ وتمارس داخل الأحزاب قبل كل شيء وتعلم وتلقن فيها للإتباع وإلا كان مبدأ التعددية مجرد شعار يستتر وراءه البعض لتطبيق ديكتاتوريتهم بعد وصولهم للسلطة، وحسب فعل المشرع الجزائري في إيراده لهذه المادة لأنها تتفق مع المبادئ الأساسية للتعددية الحزبية.

ومما لا شك فيه أن الخطاب الموجه في هذه المادة إلى أعضاء الأحزاب السياسية دون غيرهم لذلك كان لا بد أن لا يكون للدولة (السلطة التنفيذية) أي دور في هذا الشأن حتى يؤدي ذلك إلى إتاحة الفرصة للتحكم في الأحزاب بدعوى معرفة مدى توفر هذا المبدأ داخل الأحزاب وخاصة في تشكيل أجهزتها الداخلية، وهذا ما وقع فيه المشرع الجزائري حيث نص في المادة 20 من الأمر 09/97 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، إلى حين جاء الأمر رقم 01/12 في مادته 36 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي تنص مادته على << تكون التغيرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية

[1] Daniel louis seiler,les partis politique, eatition, dalloz, 200, paris

[2] د. حسين البدراوي، مرجع سابق، ص 223

وشكلياتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوميا الموالية للوزير المكلف بالداخلية لاعتمادها.

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقضاه 30 يوميا ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.

بعد سكوت الإدارة يعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغيرات الحاصلة.[1]

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية ودور الإدارة والضمانات الممنوحة لها.

إن ضمان ممارسة الحق في حرية إنشاء الأحزاب السياسية لا يتم في الحقيقة إلا إذا أقر المشرع إجراءات بسيطة وسهلة وغير معقدة ولا طويلة.

ومن خلال تناولنا لهذه الإجراءات سنرى إل أي حد وفق المشرع الجزائري في الاستجابة لمتطلبات ضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية التي ضمنها الدستور من خلال سنه لهذه القوانين وأي نظام تم اعتماده في هذا المجال، وما هي الصلاحيات والسلطات التي أعطيت للإدارة.[2]

وسنتناول ذلك بالتفصيل بحيث يخصص المطلب الأول: لطلب التصريح بتأسيس الحزب، ويخصص المطلب الثاني: اعتماد الأحزاب السياسية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مرحلة طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

يعتبر طلب الترخيص الذي يقدم للإدارة (وزارة الداخلية)، مجرد إجراء شكلي وبالرغم من ذلك فإنه يعتبر نوع من أنواع التحكم والتدخل الإداري، ويكون ذلك على الخصوص عند تسليم الوصل وهي النقطة الثانية التي سنتناولها بعد التطرق إلى النقطة الأولى والمتعلقة بتقديم الطلب وذلك حسب ما جاء في قانون الأحزاب.

الفرع الأول: تقديم الطلب:

تنص المادة 18 من القانون العضوي لأحزاب السياسية الأمر رقم 01/12 على أنه<< يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف>>

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 01/12 المؤرخ في 21 صفر عام 1433هـ الموافق لـ15 جانفي 2012 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ص 14 وما يليها.

[2] د.بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 274.

أما المادة 19 من هذا القانون فإنها تنص على الوثائق الإدارية الواجب توفيرها في الملف الواجب تقديمه إلى الإدارة والمعدنية.

وهي تتمثل في التعديلات التي تضمنها قانون الأحزاب السياسية الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 تعديلا للمواد والقوانين السابقة وهي:

المادة 12 من الأمر 11/85

والمادة 14 من الأمر 9/97 وهي تعديلات تتعلق بالوثائق التي يتكون منها الملف الذي يصرح به الأعضاء المؤسسين عند تأسيس الحزب السياسي، وتتمثل هذه الوثائق في المادة 19 من الأمر 01/12

1-طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

2-تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولاية الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يلي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.

3-مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاثة(03) نسخ وذلك من أجل مطابقتها لشروط التأسيس.

4-مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي

5-مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين

6-مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين

7-شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17

8-شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

من خلال الوثائق المطلوبة في الملف لتأسيس حزب سياسي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدل في المادة 14 في الفقرة الثانية حيث أنه ذكر في القانون 09/97 أن يكون التعهد

محرر من طرف 25 عضوا على الأقل من الأعضاء المؤسسين ويكونوا مقيمين في 16 ولاية مختلفة فعليا أي 3/1 عدد ولايات الوطن على الأقل في حين أنه ذكر في المادة 19 من الأمر 01/12 في الفقرة الثانية، أن يكون التعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (¼) ولايات الوطن على الأقل.

كما ألغي كذلك شرط شهادة تثبت تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية

الفرع لثاني: تسليم الوصل .

نصت المادة 18 من الأمر 01/12 في آخرها على أن الوزير المكلف بالداخلية ملزم بتسليم وصل مقابل استلامه لملف طلب التأسيس كما سبق بيانه وهذا الوصل هو دليل على أن إجراء تقديم الطلب قد تم فعلا، وتضيف الفقرة الأولى من 20 من نفس القانون تبين المدة القانونية لتسليم الوصل لذلك فإن أهمية معرفة تاريخ تسليم الوصل مهمة جدا.

غير أن الشيء الملاحظ هو أن المشرع لم يجد المدة القانونية التي يجب أن يسلم فيها وصل الإيداع هذا من طرف الإدارة، ولم ينص على وجوب تسليم هذا الوصل، مما يعني تفسيره على أنه قد لا يسلم الوصل من طرف وزارة الداخلية،إلا أن رفض تسليم هذا الوصل لا ينبغي تفسيره على أنه بمثابة رفض للترخيص.[1]

إلا أنه أحيانا أخرى قد يكون ناتج عن نقص في الملف المقدم كما يتطلبه القانون وحسب ما نص عليه في المادة 20 السابق ذكرها، وفي هذه الحالة تستطيع الوزارة طلب تقديم وثيقة ناقصة أو تعويض أو سحب أي عضو لا يتوفر فيه الشروط القانونية المادة 17.[2]

إن وزير الداخلية وبعد التأكد من مطابقة الملف المقدم به للقانون يقوم بنشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية وذلك خلال 60 يوما المواليين لإيداع الملف.

ويتضمن هذا التصريح اسم الحزب ومقره و السماء و الألقاب وتواريخ وأماكن الازدياد للأعضاء المؤسسين الموقعين على التصريح وعناوينهم والمهن التي يشغلونها في الحزب

[1] د. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 04.

[2] تنص المادة 20 من قانون الأحزاب 01/12 على <<للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه 60 يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي. ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقيق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة خلال هذا الأجل بالتحقيق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 من هذا القانون>>

طبقا للمادة 21 من قانون الأحزاب (01/12)، إن هده المادة في الحقيقة لم تنص صراحة على وجوب تسليم وصل الإيداع لملف طلب تأسيس الحزب أثناء الاستسلام مباشرة، ولم تقيد الإدارة بمدة زمنية معينة، وكذلك لم يحدد عدد أعضاء الحزب المؤسسين إلا أنه ترك الحرية للمرأة للحق في المشاركة في الأحزاب.

حيث تستطيع الإدارة أن تسلم الوصل في أي وقت شاءت .

ومهما يكن فإن النشر لوصل التصريح لا يعتبر قرار لقبول اعتماد الحزب بل يعتبر تخويل للحزب بالحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المحددة في المادة 21 من قانون الأحزاب 01/12 والمقرر سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في الماة 21 في يومين إعلاميتين وطنيتين.[1]

حيث تنص المادة 15 في فقرتها الأخيرة من قانون الأحزاب 09/97 على أن الأعضاء المؤسسين يتحملون جماعيا كامل المسؤوليات طبقا لقواعد القانون المدني، وإن هذه المسؤولية تعتبر قيد على النشاط الحزبين وخاصة قبل تقديم الطلب لتأسيس الحزب، حيث أن عملية تحضير الملف بما يحتويه من وثائق والمتعلقة على وجه الخصوص بالقانون الأساسي يتطلب عدة أنشطة اجتماعات بين الأعضاء المؤسسين والتي يتطرق القانون إلى ضرورة إعفائهم من شرط الترخيص المسبق بعقد هذه اللقاءات الاجتماعية والتي قد يمنعون منها بحجج عديدة طبقا للقانون 89/ 28 المتضمن الاجتماعات العمومية.[2]

والمادتان 4و5 من قانون حالة الطوارئ والمرسوم الرئاسي رقم 44/29 المادة منه [3] ويعتبر تقييدا لحرية إنشاء الأحزاب السياسية وممارسة حق من الحقوق الدستورية المضمون.

---

[1] تنص المادة 21 من قانون 01/12 للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (06) يوما للتأكيد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

[2] تنص المادة15 من قانون 03/97<<يتولى الوزير المكلف بالداخلية، بعد رقاة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التصريح الذي بين الجزائر اسم الحزب ومقره، والأسماء الألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن ولوظائف في الحزب، للموقعين الخمسة والعشرين على التصريح الوارد في المادة 14 أعلاه في الجريدة الرسمية، للجمهور الديمقراطية الشعبية يجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية خلال (60) يوما الموالية لتاريخ الإيداع.

[3] تنص المادة 04 من قانون 28/89<< كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح سبب الهدف منه ومكانه واليوم و الساعة اللذين يفقد فيها ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يودعه ثلاث أشخاص مواطنهم الولاة ويتمتعون بحقوقه المدنية والوطنية.

الفرع الثالث: مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية:

تتطلب عملية اعتماد الأحزاب السياسية عدة مراحل وإجراءات ويشترط على المؤسسين للحزب القيام بها حتى يقبل اعتماد حزبهم وسنرى هذه الإجراءات والشروط بشيء من التفصيل لنخلص إلى نتيجة نعرف من خلالها نوع هذه الشروط، وما مدى تأثير الظروف التي أحاطت عملية تعديل قانون الأحزاب، هذا الذي سبق شرحه في الفصل الأول على المشرع الجزائري ولعل من أهم هذه الإجراءات ما يلي:

أولا: عقد المؤتمر التأسيسي: تناول القانون العضوي للأحزاب السياسية هذا الموضوع في فقرات من المواد 21 إلى المادة 26 سنتطرق إليها في نقاط على النحو التالي:

أ- آجال عقد المؤتمر: ينص القانون العضوي للأحزاب السياسية على أن الأعضاء المؤسسين يجب عليهم وطبقا للتعهد الذي قدمه هؤلاء الأعضاء من ملف التصريح بالتأسيس أن يعقدوا المؤتمر التأسيسي في خلال سنة كأقصى حد ويبدأ حساب هذه المدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية نص المادة 21 وذلك بعد أن يكون هؤلاء الأعضاء قد قاموا بالإعداد والتحضير لهذا المؤتمر مع العلم أن نشر وصل التصريح من طرف الوزيرة المكلف بالداخلية في الجريدة الرسمية يكون خلال 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف، والذي بموجبه وعلى أساسه يتم التحضير والإعداد لهذا المؤتمر، نص المادة 20.

ب- شروط عقد المؤتمر التأسيسي: تضمنت المواد 21 إلى 26 عدة شروط ضرورية يجب توفرها حتى يكون المؤتمر التأسيسي صحيحا ومقبولا من الناحية القانونية وهذه الشروط هي : يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني، يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية، ويجب أن يتضمن عدد المؤتمر نسبة ممثلة من النساء، وقد اشترط القانون لأجل إثبات صحة المؤتمر التأسيسي هذا واستيفائه لجميع شروطه الشكلية والموضوعية المنصوص عليها بأن يقوم محضر قضائي بتحرير محضر يذكر فيه ما يلي:

-ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين

- عدد المؤتمرين الحاضرين
- مكتب المؤتمر
- المصادقة على القانون الأساسي
- هيئات القيادة والإدارة
- كل العمليات أو الشكليات التي تترتب عل أشغال المؤتمر[1]

ج- أهداف المؤتمر التأسيسي: إن الهدف الأساسي من عقد المؤتمر التأسيسي كما تنص المادة 35 من القانون العضوي هو المصادقة على القانون الأساسي للحزب ذلك من أجل إيداعه لدى الوزارة المكلفة بالداخلية، وقد اشترطت هذه المادة عدة شروط وبيانات جوهرية يجب أن يضمنها القانون الأساسي للحزب وهي:[2]

- تشكيل هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها
- تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتحديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

---

[1] تنص المادة 24<<يعقد الأعضاء المؤسسين مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة(1) واحدة ابتداءا من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلانيتين: ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة على التراب الوطني.
يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين (400) ، و(500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستة مائة (1600) منخرط على الأقل،دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعددا المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية
يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.>>

[2] تنص المادة 35 << يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي:

- تشكيل هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها
- تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتحديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.
- التنظيم الداخلي للحزب.
- إجراءات الحل الإداري للحزب السياسي.
- الأحكام المالية
- ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية لحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

- التنظيم الداخلي للحزب.
- إجراءات الحل الإداري للحزب السياسي.
- الأحكام المالية
- ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية لحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.
- يفوض المؤتمر التأسيسي مرحلة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.
- يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

المطلب الثاني: دور الإدارة في مرحلة تأسيس الأحزاب والضمانات الممنوحة للأحزاب:

الفرع الأول: صلاحيات وزير الداخلية:

لقد منح القانون الجديد المنظم للأحزاب السياسية لوزير الداخلية صلاحيات واسعة جدا مقارنة بالقوانين القديمة (11/89) المواد (16،15،11) والقانون (09/97) المواد(22،20،17،16،15،12) سواء فيما يخص الوثائق والتحقق من صحتها أو باتخاذ قرار قبول أو رفض تأسيس الأحزاب[1]

أولا: فحص الوثائق والتحقق من صحتها: لقد أعطى قانون الأحزاب صلاحيات واسعة لوزير الداخلية في فحص الوثائق التي تخص الأعضاء المؤسسين والمسيرين والقياديين والتحقق من مدى مطابقتها للشروط التي يتطلبها القانون وذلك طبقا للمادة 19 بحيث تستطيع الإدارة التذرع بنقص أو عدم تطابق وثيقة ومنع الحزب من التأسيس[2]

والأخطر من ذلك أن المشرع أعطى لوزير الداخلية إمكانية الاستماع لأي عضو مؤسس أو أن يطلب أية وثيقة تكميلية وكذا استبدال أو سحب أي عضو يرى الوزير أنه لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة حسب نص المواد 29،21،20.

هنا أعطى القانون لوزير الداخلية بهذه الإمكانية الفرصة لاتخاذ القرارات التي تمس تنظيم الحزب السياسي بفرض بعض المبادئ مثلا، أو الأهداف، أو تعديل في قانونه الأساسي

[1] عل عكس من القوانين القديمة 11/89 و 09/97 تضمنت القانون الجديد 13 مادة: (18،20،21،27، 29،30،31 ،34 ،35،36،64،65) كاملة في هذا الشأن أي ضعف القوانين القديمة وبأكثر تفصيل وبصلاحيات أوسع.

[2] أنظر في تفصيل ذلك الفصل الخاص بإجراءات اتأسيس الأحزاب السياسية

....وذلك قبل نشر التصريح التأسيسي دون إعطاء ضمانات مقابلة للأعضاء المؤسسين للطعن في قرارات الوزير في هذا الخصوص.

وقد صرحت بذلك المادة 20 من هذا القانون حيث تنص على أنه يجب أن تتوفر في العضو المؤسس أو المسير لحزب سياسي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون وقد تناولنا هذه الشروط شيء من التفصيل في موضوعها فلا داعي للتكرار.

فهذه المعلومات تسهل من عملية فحص صحة توفر الشروط الواجبة

- التنظيم الداخلي: ويقصد به التنظيم الداخلي للحزب الذي يجب أن يكون مطابقا للقانون والذي هو المعلم الأساسي الذي يحدد وينظم كل الأعمال الحزبية والهدف من اشتراطه هو معرفة مدى توفر شرط الديمقراطية التي يشترط أن يتوفر في كل حزب سياسي في ممارساته الداخلية.
- الأحكام المالية وإجراءات الحل الإداري للحزب السياسي: إن هذا الشرط هو ضروري كذلك لمعرفة الجهة التي تنتقل إليها المهام في حوزة الحزب في حالة حله الإداري.
- وفي الأخير يشترط المشرع على أعضاء المؤتمر التأسيسي أن يفوضوا صراحة من يقوم بتمثيل الحزب وتكليفه بإيداع هذا القانون الأساسي لدى وزارة الداخلية

ثانيا: طلب الاعتماد: بعد قيام الأعضاء المؤسسين للحزب بإجراءات السابقة والمتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي، تأتي المرحلة الثانية وتتمثل في الاعتماد من هؤلاء الأعضاء، وذلك وفقا لآجال معينة وشروط محددة تتلخص في الآتي:

أ- آجال تقديم طلب الاعتماد:

تشترط المادة 27 من القانون العضوي للأحزاب السياسية 01/12 تقديم طلب الاعتماد لوزارة الداخلية خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، حيث يرى الأستاذ بوكرا إدريس في هذه المادة أنها غير دقيق وغير واضحة لكونها لم تحدد تاريخ حساب الآجال[1]

[1] د. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 51

ب- شروط تكوين ملف الاعتماد اشترطت المادة 28 من القانون العضوي للأحزاب السياسية مجموعة من الشروط والوثائق المختلفة والمتنوعة يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد المقدم من طرف كل الأحزاب السياسية للإدارة (وزارة الداخلية) نلخصها كالآتي:

-طلب خطي للاعتماد

-نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي

-القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ

-برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ

-قائمة الأعضاء والهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي

-النظام الداخلي للحزب

وإذا كانت هذه الشروط والوثائق تبدو سهلة وغير مقيدة لحرية تكوين الأحزاب السياسية فإنها في الواقع عكس ذلك لأنها تشكل عبئ على الأعضاء المؤسسين بالخصوص، نظرا لكونهم قد قاموا بتقديم جل هذه الوثائق أثناء تقديم طلب التصريح بالتأسيس.

مع لعلم أنه يجب تقديم تصريح لوزارة الداخلية بكل التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا تعديل للقانون الأساسي، لاعتمادها، ولذلك تنص المادة 36 من هذا القانون[1]

ثانيا: فيما يخص قرار الترخيص: إن المشرع أعطى سلطة تقريرية واسعة لوزير الداخلية (الإدارة) سواء عند قبول الترخيص أو عد رفضه

أ- عند قبول الترخيص: ففي حالة قبول الترخيص التأسيسي الصريح الذي نصت عليه المادة 21 والتي اشترطت على الوزير بعد فحص ورقابة مطابقة للقانون نشر وصل التصريح في الجريدة خلال 60 يوما الموالية لإيداع الملف، إلا أن هذا النشر لا يعتبر قرار بقبول اعتماد الحزب بل هو مجرد اعتراف للأعضاء المؤسسين بحقهم في السعي

[1] تنص المادة 36 من القانون رقم 01/12 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية على ما يلي:<<تكون التغيرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب وكذا تعديل القانون الأساسي محل تبليغ خلال ثلاثون (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية لاعتمادها.

لتحضير الشروط اللازمة الضرورية لعقد المؤتمر التأسيسي حسب ما تشترط المادة 19 من القانون

أما في حالة القبول الضمني: وهي الحالة التي نصت المادة 21 في فقرتها الثالثة وكذا المادة 23 من القانون حيث قضت بأن عم صدور قرار الرفض من وزير الداخلية وعدم نشر الوصل خلال 60 يوما تاريخ الإيداع فإنه يعتبر قبول ضمني وتصبح للأعضاء المؤسسين نفس الحقوق السابق ذكرها في الاعتراف الصريح و ذلك طبقا للمادة 21 من هذا القانون.

ب- عند رفض الترخيص: تنص المادة 22 من القانون 01/12 على أنه <<يجب على الوزير المكلف بالداخلية إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 وهو 60 يوما، إذا كان المشرع قد أضفى نوعا من القيود على الإدارة بإلزام وزير الداخلية بتعليل قرار الرفض من جهة والذي يخضع للطعن أمام الجهة القضائية ألا وهي مجلس الدولة من جهة أخرى من طرف الأعضاء المؤسسين [1] وهو ما يجعلنا نقول أن المشرع منح الإدارة صلاحيات واسعة وخطيرة ضد تأسيس الأحزاب.

الفرع الثاني: سلطات وزير الداخلية(الإدارة):

يمكننا القول إجمال أن المشرع الجزائري منح سلطات واسعة للإدارة ممثلة في وزير الداخلية اتجاه نشأة الأحزاب، فإلى جانب سلطته المطلقة في توجيه سياسية الحزب ابتداء من تغيير الأعضاء المؤسسين عن طريق رفض بعضهم مرورا بسلطة دراسة وبحث وتحقيق في كل ما يريده في شأن من شؤون الحزب خاصة وأن المشرع لم يقدم ضمانات للأحزاب من أجل مواجهة هذه السلطات وانتهاء إلى أن لاعتماد الرسمي للحزب السياسي لا يكون إلا بناء على صدور قرار وزاري يصدره الوزير المكلف بالداخلية وهو عكس التصريح التأسيسي الذي يتم كما رينا من قبل على نشر الوصل بالتصريح فقط.

ولعل أخطر سلطة ممنوحة لوزير الداخلية هي ما جاءت به المادة 64 من القانون 01/21 حيث منحت له السلطة والصلاحية الواسعة في توقيف كل النشاطات الحزبية بقرار نهائي وله أن يمنح كل الأنشطة الحزبية كل النشاطات الحزبية بقرار معلل نهائيا وله أن منح كل

[1] د.بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 53

الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين المخلة بالنظام العام مع العلم أن المشرع لم يعطي تعريفا لهذه الأنشطة ونوعيتها، ويمنع الإدارة من التوسع فيها، وسهل للقضاء أمر مهمة مراقبتها[1] ، أم عدا ذلك فإن سلطات الوزير في مقابل هذه الضمانات تعتبر لا حدود لها خاصة إذا علمنا أن الاعتراف الضمني غير معمول به في الواقع.

ومن هنا يتضح لنا التراجع الكبير والواضح عما كان عليه الحال في القوانين (11/89) و(09/97)

الفرع الثالث: الضمانات القانونية الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب:

إن المبدأ الأساسي لضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية هي إعطاء ضمانات قانونية من طرف المشرع من أجل حماية هذا المبدأ وإلا كان من شان غياب هذه الضمانات أو نقصها جعل حق إنشاء الأحزاب السياسية المضمون دستوريا مجرد إجراء شكلي أو حق صوري، ونستطيع أن نقول بالتالي عن هذه التعددية أنها تعددية واجهة فقط.

وبالرغم من الضمانات التي منحها المشرع في حرية تكوين الأحزاب السياسية إلا أنها تبجوا غير كافية، وقد سجل تراجع كبير عن الضمانات التي أقرتها القوانين (11/89) و(09/97) المعدلان وسنرى ذلك فيما يلي:

أولا: الضمانات الإدارية:

فرض المشرع الجزائري على وزير الداخلية بعض القيود في طلب تكوين الأحزاب السياسية والتي هي بالمقابل عبارة وعن ضمانات لهذه الأحزاب وأهم الضمانات هي:

أ- القيد الزمني:

حيث ألزم القانون وزير الداخلية بضرورة نشر وصل التصريح بالجريدة الرسمية خلا 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف وذلك بعد فحص مطابقة الوثائق للقانون وهي في لحقيقة مدة زمنية قصيرة المادة 20 من قانون الأحزاب 01/12، وهذا بالنسبة لوصول التصريح التأسيسي، أما بالنسبة لنشر الاعتماد المنصوص عليه في المادة 27 من قانون الأحزاب 01/12 فإن المشرع قد ألزم كذلك الإدارة بنشره في الجريدة الرسمية خلال 60يوما.

[1] تنص المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الأمر رقم 01/12<< دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخر، وفي حالة حزق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو

ب- تسليم الوصل و نشره: إن من بين الضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية والتي نص عليها المشرع، نجد شرط تسليم الوصل من طرف وزير الداخلية للأعضاء المؤسسين عند إيداعهم للملف الخاص بتأسيس الحزب السياسي، المادة 18 والذي على أساسه يتم حساب الآجال القانونية المقدرة بـ60 يوما الخاصة بنشر التصريح كما رأينا سابقا أن هذا الوصل ليس له دور في الاعتراف باستلام ملف التأسيس أما بخصوص الضمانات الأخرى والمتعلقة بنشر هذا الوصل والذي نصت عليه المادة 20 والتي تفرض على الإدارة (وزير الداخلية) بنشر وصل التصريح الذي يبين مجموعة من العناصر الأساسية في الحزب.

ثانيا: الضمانات القضائية: إذا كانت الضمانات الإدارية المضمونة للأحزاب في مواجهة الإدارة قليلة مقارنة بسلطات وصلاحيات هذه الأخيرة وذات فاعلية بسيطة حول التضييق على حرية تكوين الأحزاب، فإن أهم الضمانات بالنسبة للأحزاب هي الضمانات القضائية خاصة إذا كان القضاء يمتع باستقلالية عن السلطات والأحزاب. وتتمثل هذه الضمانات في:

أ- فيما يخص شروط التأسيس أو حق لجوء أعضاء المؤسسين للأحزاب إلى القضاء: نص المشرع الجزائري على الحق باللجوء إلى القضاء في حالة رفض التصريح بالتأسيس وقد نصت المادة 21 من الأمر 01/12 قانون الأحزاب السياسية وتتمثل في حق مؤسسي الحزب الطعن في قرار ربط التصريح التأسيسي الذي يصدره وزير الداخلية، وذلك أمام الجهة القضائية المختصة والتي هي مجلس الدولة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

ب- فيما يخص الاعتماد: أعطى القانون حق لجوء الحزب السياسي إلى القضاء الإداري (مجلس الدولة) في حالة رفض وزير الداخلية طلب اعتماد الحزب.

ومن خلال ما سبق ذكر في الضمانات القضائية نستطيع أن نقول أن هناك تراجع كبير للضمانات في هذا القانون مقارنة بالضمانات التي كانت بقانون 09/97 و 11/89.

المطلب الثالث: الأحكام المالية والجزائية للأحزاب السياسية

الفرع الأول: الأحكام المالية الخاصة بالأحزاب السياسية:

إن توفر المال أمر ضروري لكل نشاط بشري ولا يمكن القيام بأي عمل بلا مال لأن أي نشاط بدون مال مآله الفشل خاصة في العمل السياسي الذي يقتضي الممارسة الجماعية وهذه تستحق الإنفاق لاسيما في النشاط الحزبي الذي يمول بموارد تأتي كما حددها قانون الأحزاب السياسية[1]

والتي تستطيع الأحزاب السياسية من خلالها جمع الأموال لتغطية مختلف حاجياتها المادية وأنشطتها المتنوعة. وما هي الرقابة التي فرضت على هذه الأموال لحمايتها؟

وقبل تناولها بشكل من التفصيل لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ذكر الأحكام المالية في المواد من 52إلى 60 من الآمر رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية في إحدى عشر (11) مادة، وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري اهتم بهذا الجانب اهتماما بليغا.

ترى هل استطاع المشرع الجزائري بذلك التوفيق في حماية الأحزاب من الاختراق، ومن الدكتاتورية الفردية من جهة، وإعطاؤها إمكانية الاستمرار من جهة أخرى.

أولا: نفقات (مصاريف) الأحزاب السياسية.

تنقسم نفقات الأحزاب السياسية إلى النفقات الجارية أو الدائمة والنفقات الانتخابية أو الدورية.

أ- النفقة الجارية: ويطلق عليها أيضا النفقات العادية أو لدائمة أو نفقات التشغيل وهي النفقات اللازمة لحياة الحزب، وتتمثل على سبيل المثال: في المصاريف

المتعلقة باستئجار المقرات المركزية والمحلية لممارسة الأنشطة الحزبية، وهي الأماكن التي يلجأ إليها المواطنين من منخرطين وغيرهم، لمعرفة ما يريدون من أخبار أو برامج.

وإلى جانب كل المصاريف السابقة الذكر هناك مصاريف أخرى تبدو وعلى درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لحياة الأحزاب السياسية وتتمثل في النفقات التي تمول بها الجرائد والمجلات والنشريات والإعلانات الحزبية.

إن النفقات الجارية في تزايد وارتفاع دائم وذلك نظرا لتطو الحياة العامة والتكنولوجية، وإدخال تقنيات حديثة في مختلف الأنشطة الحزبية كاستعمال أجهزة الإعلام الآلي وأجهزة التصوير،

[1]

وما تعرفه هذه الأجهزة والوسائل من ارتفاع، وعلى سبيل المثال فإن هذا النوع من النفقات قد تضعف أكثر من ما كان عليه الحال في السبعينات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا.[1]

ب- المصاريف الانتخابية:

إذا كانت المصاريف أو النفقات الإدارية الجارية السابق ذكرها تبدو ضخمة جدا، فإن هذه النفقات لا تكاد تذكر إذا ما قورنت بالنفقات الخاصة بالانتخابات التي تخوضها الأحزاب السياسية على كافة المستويات ابتداء من الانتخابات الرئاسية إلى التشريعية إلى المحلية بنوعيها.

وتتمثل المصاريف الانتخابية على الخصوص في الإشهار لمرشح أو مرشحي الحزب سوء عن طريق الجرائد اليومية أو المجالات الدورية وكذا في المطبوعات والنشريات الخاصة بالمطبوعات المختلفة.

وإذا كان الأصل في النفقات الحزبية هو اعتماد مبدأ الحرية إلى أنه ونظر للتطورات التي وصلت إليها هذه النفقات فإن بعض الدول أصبحت تنادي بمبدأ المساواة المالية بين الأحزاب وخاصة في المصاريف الانتخابية وهو ما أدى إلى إيجاد عد ة قيود للحد من المصاريف.[2]

حتى يضمن مبدأ مساواة في السلوك السياسية بين الأحزاب والقوى السياسية وتتمثل هذه القيود في:

1-التحديد العام للنفقات الانتخابية وتحديد الحد الأقصى للنفقات.

وضع حد عام للمصروفات الانتخابية يشكل إحدى الوسائل للحد من عدم المساواة القائمة على المستوى المالي بين الأحزاب السياسية.[3] فإنه إلى جانب ذلك يعد الأسلوب المفضل لأغلبية الدول الغربية للخفيض من النفقات التي تقوم الأحزاب بإنفاقها دون حدود.

2-تحديد فترة الحملة الانتخابية:

[1] Politique le financement des partis,rainer khache, these doctorat CAEN. France, année 1969 p 14

[2] د.أحمد عادلن الحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، سنة 1992، ص 146

[3] د. حسن البدراوي، مرجع سابقن ص 270.

تلجأ الدول الغربية لهذه الوسيلة لتحقيق هدفين أساسيين أولاها المساواة بين المرشحين متنافسين، لأن تحديد موعد بدأ الحملة الانتخابية اعتبارا من تاريخ معين يؤدي إلى عدم استطالتها، بحيث تتمكن الأحزاب جميعا من القيام بالدعاية في مدة محددة وحتى لا تتمكن الأحزاب الكبرى فقط في حالة عدم تحديد مدة الحملة الانتخابية من القيام بدعاية تعجز عنها باقي الأحزاب فبالتالي فإن هذا الهدف يؤدي نظريا إلى تقليل مصروفات الدعاية الانتخابية.[1]

أما الهدف الثاني: تجنب الدولة مبالغ كبيرة جدا تعوضها للأحزاب عن الدعاية الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية :

وتختلف الدول في المدة الزمنية المحددة حسب نوعية الاستحقاقات وإذا كان القيد الأول صعب التحقيق والمراقبة إلا أن القيد الثاني هو أكثر واقعية ومراقبة حتى وإن كان لا يحقق كثيرا من مبدأ الحد من النفقات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى للنفقات خلال سنة أو خلال حملة انتخابية معينة ولم يرد القيود التي يجب الالتزام بها في أوجه الإنفاق على غرار بعض الدول واكتفى كل مرة بتحديد الفترة المتعلقة بالحملة الانتخابية.

ثانيا: تمويل الأحزاب السياسية:

تضمن القانون رقم 01/12 المتعلق بالنظام العضوي للأحزاب السياسية الجانب المالي لهذه الأحزاب في الباب الرابع تحت عنوان الأحكام المالية في المواد من 52 إلى 63 وسنتناول هذه الأحكام والتي تنظم الموارد والطرق تمويل الأحزاب السياسية لمعرفة ما إذا كان المشرع قد وفق في مسايرة تقدم وتطور المجتمع أم لا، وقبل ذلك لا بد من إشارة إلى أن نشاطات الأحزاب السياسية لا تهدف من خلالها إلى كسب الربح وذلك شيء طبيعيا ، بل يعتبر ذلك أمرا جوهريا وأكيدا وهو ما قررته المادة الثالثة من هذا القانون التي سبق تناولها.

وقد أقر المشرع الجزائري نوعين من المصادر لتمويل الأحزاب السياسية: مصادر ذاتية خاصة، ومصادر عامة (عمومية)

1-المصادر الخاصة(الذاتية) : بينت المادة 52 من الأمر 01/12 المصادر الخاصة لتمويل الحزب على سبيل الحصر في 3 أنواع وهي:

[1] د. حسن البدراوي، مرجع سابق ص 370.

اشتراكات الأعضاء: حدد القانون الأول مصدر لتمويل الأحزاب باشتراكات الأعضاء وهو كل شخص طبيعي منخرط في الحزب سوا ء كان من الأعضاء المؤسسين أو المسيرين أو المنخرطين فقط وذلك وفق الشروط التالية:

-أن يكونوا من جنسية جزائرية.

-شرط السن هو بلوغ السن 25 على الأقل.

-يشترط أن تكون هذه الاشتراكات بالعملة الوطنية وهذا حسب نص المادة 62 من هذا القانون.

2- الهبات والوصايا والتبرعات: وهي عبارة عن مصادر يستطيع الحزب من خلالها تلقي الأموال سواء كانت نقدية منقولة أو عقارية مع ضرورة توفر الشروط المنصوص عليها بهذا القانون وهي:

-يجب أن تتوفر فغي الهبات والوصايا والتبرعات الشروط والأحكام العامة المنصوص عليه افي قانون الأسرة والتي تتمثل على الخصوص في شرط السن 19 سنة.وأن يكون سليم العقل وغير محجور على الواهب أو الموصي.

-يجب أن تكون الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي، ويجب أن تكون من أشخاص طبيعيين ومعروفين، ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحد. وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 56 تمنع على الأحزاب السياسية تلقي صفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت، وبأي شكل كان.

وذلك شيء طبيعي ومنطقي حتى تحمي الأحزاب والبلاد من التدخل الأجنبي وصيانة للحياة السياسية من الفساد.

3-العائدات المرتبطة بنشاط الأحزاب: ويعتبر هذا القبيل عائدات الصحف والمجلات والنشريات ودور النشر والطباعة التابعة للأحزاب إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض

الحزب وأهدافه بشرط أن لا يكون هذا النشاط هدفه الربح أو النشاط التجاري، وهو شرط يراه البعض غير مقبول على تمويل الأحزاب السياسية.

لان الأحزاب ليست مؤسسات تجارية تمارس الأعمال التجارية والاستثمارات بل أن الأحزاب في الأساس هي مؤسسات رأي عام توجيهي وتمثيل سياسي وهي في الحقيقة مهمة تربوية وتثقيفية.

ب–المصادر العامة أو التمويل العام:

كرست الدساتير الديمقراطية في مجال التعددية الحزبية الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الحياة السياسية للديمقراطيات المختلفة في مجال التمويل بما يعرف في القانون المقارن بالتمويل العام للأحزاب السياسية.

فالأحزاب السياسية إذا يتمثل نشاطها العام الذي تقوم به من خلال وظيفتها هي تكوين الإرادة العامة للمواطنين انه نشاط ذو نفع عام[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام فأعترف بصفة النفع العام لهذه الأحزاب وذلك بنصه في المادة 52<< تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي ... المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

من هذه المادة أن الدولة تعتبر مصدرا لتمويل الأحزاب السياسية وذلك بتوفير شروط اشترطها القانون هذا وهي على الخصوص أن يكون الحزب معتمدا قانونيا:

أي أن يكون متحصلا على قرار الاعتماد من طرف وزير الداخلية[2]

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية:

تناول المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية في المواد من 64 إلى81 إلى 5 مواد وقد نص المشرع في هذه المواد على نوعين مختلفين على الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحاكم هذا القانون على الخصوص سنتناولها بالتفصيل حسب درجة خطورتها وقسوتها لتعرف

[1] د. حسن بدراوي، مرجع سابق، ص 375

[2] الجريدة الرسمية ، الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الوافق لـ 12 جانفي 2012م يتضمن القانون العضوي التعلق بالأحزاب السياسية، العدد 2، الصادرة بتاريخ، 12 جانفي 2012م، ص 15

نية المشرع والاتجاه الذي يريد فرصة على الأحزاب السياسية وما مدى تأثره بالأحداث التي سبقت ورافقت تعديل هذا القانون:

أولا: العقوبات المقررة على الأحزاب: وتتمثل هذه العقوبات في تعليق نشاطات الأحزاب، وكذلك في حل الأحزاب السياسية:

أ- تعليق نشاط الحزب: منح المشرع لوزير الداخلية سلطة جوازيه باتخاذ قرار نهائي معلل بتعليق جميع الأنشطة الحزبية بالأعضاء المؤسسين كما يأمر بغلق المقرات التابعة للحزب أو الأماكن التي تستعمل من طرف الأعضاء المؤسسين والحكم بتعليق نشاطات الحزب يكون في حالة ما رأي الوزير المكلف بالداخلية أن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسية وقبل عقد المؤتمر التأسيسي أي خلال الفترة التي منحها المشرع للأعضاء لعقد المؤتمر والمقدرة بسنة ابتداء بتاريخ نشر الوصل بالتصريح. أنهم قد قاموا بخرق القوانين المعمول بها أو أخلوا بالتزاماتهم أو في حالة وجود حالة استعجاليه أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام أو في الحقيقة أن هذه المادة قد أعطت سلطة تقديرية واسعة لوزير الداخلية في تعليق نشاط الحزب وذلك بكونها لم تحدد حصرا الحالات التي يستطيع وجوبا من خلال تعليق نشاط الأعضاء المؤسسيين وما هي القوانين أو الحالة الاستعجالين أو الخطر الذي يوشك أن يخل بالنظام العام؟ فهذه عناصر كلها قد تفسر حسب هوى وزير الداخلية الذي هو ممثل السلطة التنفيذية والذي غالبا ما يكون من حزب الأغلبية وبالتالي فإن هذه المادة قد أعطت السلطة للحزب صاحب الأغلبية أو الحاكم في منع أي حزب من النشاط لا يتماشى و توجهاته أو أهدافه وقد سبق أن شرحناه سابقا. وتشير أن المشرع قد أعطى إمكانية الطعن في قرار وزير الداخلية القاضي بتعليق أي وفقا لنشاط الحزب.[1]

بعد تبليغ القرار للأعضاء المؤسسين وذلك أمام الجهة القضائية الإدارية التي هي مجلس الدولة وقد منح القانون مهلة شهرين من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية[2]

[1] أنظر في تفصيل ذلك المبحث المتعلق بإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

[2] نص المادة 76 من الأمر 12 /01 << يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية. يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ ، باستثناء التدابير التحفظية

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر على نعمتك التي أنعمتها علينا وفضلك على عبداك، اللهم لك الحمد على هذا التوفيق الذي أمنته علينا عملا كما جاء في سيرة الرسول الأكرم.

أن لا يعرف شكر الله من لم يشكر عباده، نتقدم بشكرنا الخالص من أمدت لنا طريق العلم،

إلى من له من التوجيه والإرشاد خير دافع ومشجع إلى الأستاذ الفاضل رزيق عادل.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى من أمدنا يد المساعدة بين الأساتذة كما نحيي بالمناسبة كل طلبة الحقوق LMD اختصاص قانون إداري.

وردة

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع بالغة العربية:

1- المراجع العامة

- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائري، الجزء الأول، دار المغرب الإسلامي، الجزائر، سنة 1997.
- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الثاني، دار المغرب الإسلامي، الجزائر، سنة 1997.
- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، الجزء الثالث، دار المغرب الإسلامي ، الجزائر، 1997.
- بشير بلاح، موجز تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر(1830-1889) دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة الطبع.
- عبدالله بوقفة، الدستور الجزائري(نشأته-أحكامه-محدداته) دار الريحانة، الجزائر، 2001.
- عبد الرحمن إبن إبراهيم العقون، الكفاح القومي والسياسي، ج1،ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1984.
- ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية للقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- محمد إبراهيم خيري، محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009
- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري(المبادئ الدستورية العامة–دراسة النظام الدستوري المصري)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1999.
- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، الطبعة 9 دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

2- المراجع المتخصصة:

- الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية(1919إلى 1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة الطبعة.
- أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.
- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط (دراسة في علم الاجتماع السياسي)، مركز الإسكندرية للكتاب، 2001.
- رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية، دون دار النشر ولا سنة الطبعة
- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، دار المطبوعات الامعية، 2010.

- مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بالقيس للنشر، الجزائر 2009.

3- الرسائل

- عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الأنتخابي–دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجسير، قسم العلوم القانونية فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003

4- الوثائق والنصوص القانونية:

- دستور الجزائر 1963
- دستور الجزائر1976
- دستور الجزائر1989
- دستور الجزائر1996
- الأمر رقم 11/89 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1409 هـ الموافق لـ5 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- الأمر رقم09/97 المؤرخ في 27شوال 1417هـ الموافق لـ6مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 18صفر عام 1433هـ الموافق لـ12 يناير سنة 2012.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية:

1- Daniel louis seiler , les partis politique, armand colin. Paris. 1993

ثالثا:المواقع الإلكترونية:

http //www.dawshgya.org/vb/thread120440.html≠ixzz1nzyslzm5:read more